Coptology
ⲥⲁⲛⲱⲩ ⲛ̀ⲣⲉⲙⲛ̀ⲭⲏⲙⲓ

الخلاصة القانونية

في

الاحوال الشخصية

تاليف

الايغومانوس فيلوثاوس
«رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية»

www.coptology.org

الخلاصة القانونية

في

الاحوال الشخصية

تاليف

الايغومانوس فيلوثاوس

« رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية »

﴿ حقوق الطبع محفوظة لمؤلفه ﴾

« طبع بمطبعة التوفيق باول شارع كلوت بك بمصر »

سنة ١٨٩٦

﴿ فهرست كتاب الخلاصة القانونية ﴾

نمـرة	
٢	مقدمة الكتاب
٤	الفصل الاول في الزواج وفيه ثلاثة فروع
٠٠	الفرع الاول في الخطبة والاربون والاملاك
٩	الفرع الثاني في الزواج
١٩	الفرع الثالث في فسخ الزواج وانحلاله
٣٥	الفصل الثاني في المولودين الغير محقق نسبهم وابناء الوضع
٣٧	الفصل الثالث في الولاية على القاصر
٤١	الفصل الرابع في الوصية وفيه خمسة فروع
٠٠	الفرع الاول في الوصية بالمال
٤٣	الفرع الثاني في الموصي
٤٤	الفرع الثالث في الموصى لهُ
٤٥	الفرع الرابع في الموصى به
٤٧	الفرع الخامس في الوصي
٤٩	الفصل الخامس في الحجر
٥٢	الفصل السادس في الهبة
٥٥	الفصل السابع في الوقف
٥٨	الفصل الثامن في المواريث وفيه اربعة فروع
٠٠	الفرع الاول في المورث وتركته
٦١	الفرع الثاني في مستحقي الميراث
٦٧	الفرع الثالث في الذين لا يرثون بغير وصية
٦٨	الفرع الرابع في من لا يرثون
٦٩	ختام الفصل
٧٠	الفصل التاسع في وصية وميراث الاكليروس والرهبان
٧٢	الفصل العاشر في الشهود
٧٤	الفصل الحادى عشر فى القسَم

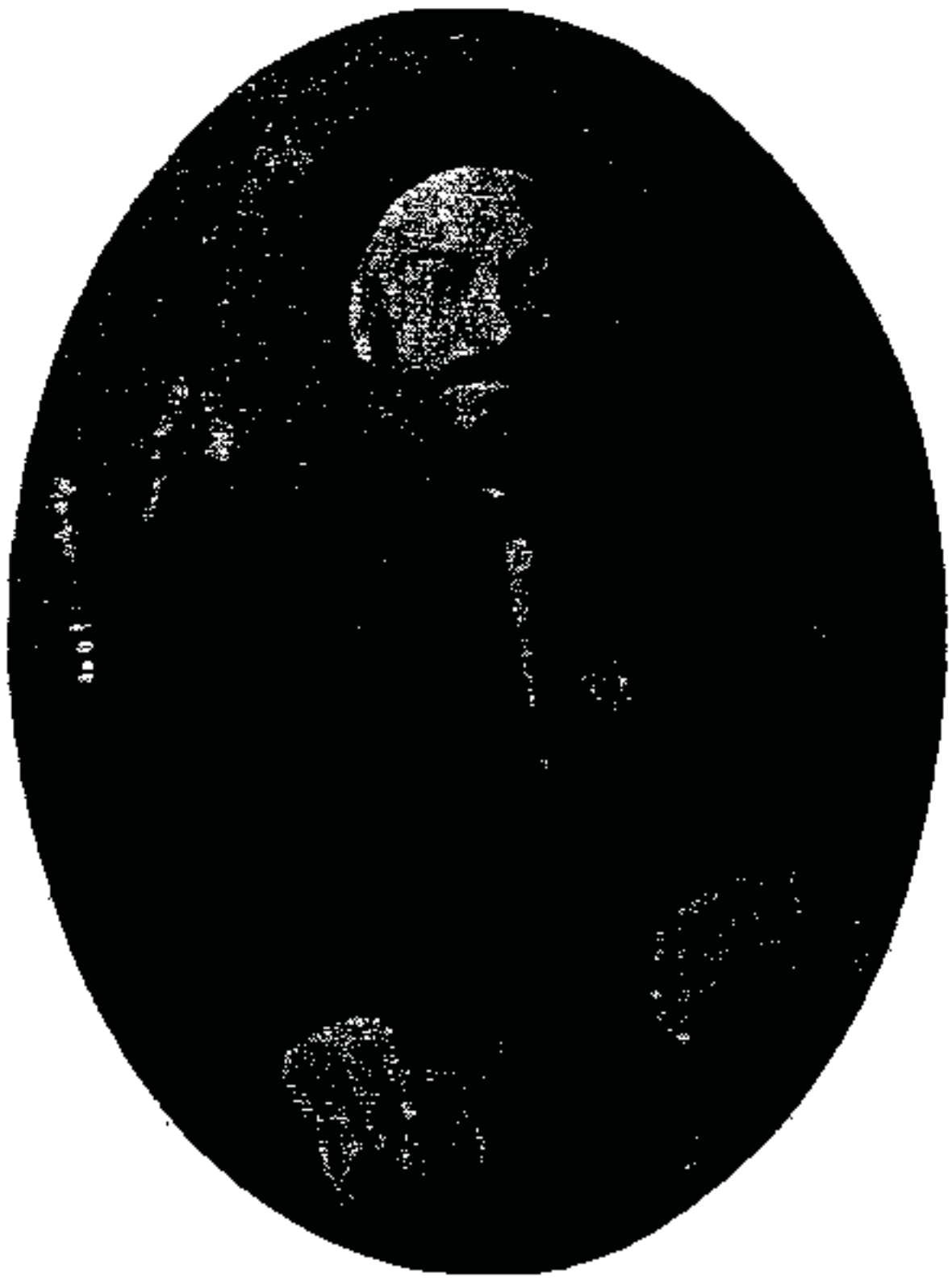

﴿ صورة مؤلف هذا الكتاب ﴾

بسم الاب والابن والروح القدس
الاله الواحد لهُ المجد دائماً

مقدمة

الحمد لله الذي جعل لكل تصرف قانوناً معهوداً وعيَّن لكل امر حدّاً محدوداً (وبعد) فانهُ من مدة اعوام في اوائل تولي غبطة السيد الاب البطريرك ابّا كيرلس الحالي رتبة البطريركية الرفيعة على الكرازة المرقسية قد كانت نظارة الحقانية الجليلة تطلبت من بطريخانتنا الاجابة على مسائل شرعية خاصة بالاحوال الشخصية تتعلق بالزواج والمولودين الغير محقق نسبهم · وابناء الوضع · والولاية على القاصر · والوصية والموصي والموصَى لهُ والموصَّى به · والحجْر · والهبة · والوقف · والمواريث · كما تطلبت مثل ذلك من باقي الطوائف المسيحية وغيرها الخاضعة للحكومة السنية المصرية وقد صدر لي حينذاك الامر البطريركي بتحرير الفصول التي تلزم لهذه المسائل بالمطابقة لقوانين كنيستنا فلبيت الامر وحررت عن ذلك تسعة فصول وخاتمة تشتمل على مائة مسئلة واثنتين

وبما ان بعض الاخوة ابناء الكنيسة محبي الفائدة رغبوا الآن طبع هذه المسائل ونشرها على ابناء الكرازة المرقسية ولكون الفصول التي حررتها عن هاته المسائل انما حُررت طبق طلب نظارة الحقانية اعني باعتبار ما سألت

عنه فقط · مثلاً فصل الزواج سألت الحقانية فيه عن حده وغاياته وسن الزوجين وموانع الزيجة والافتراق وما اشبه فكُتب لها عن ذلك فقط ولم يصر التعرُّض لامر الخطوبة والمهر والإملاك وما يترتب على ذلك الامر الذي لا يكون الكلام مستوفياً على الزواج الاَّ بايضاحه فلكي تكون الفائدة مستوفية رأيت بعد الاعتماد على نعمة المرشد الحكيم ان أستوفي ذلك في هذا الكتاب بالتطبيق لما حدد في القوانين المعتبرة بكنيستنا وتصرفاتها المرعيـة وقد سميت مؤلفي هذا (الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية) وهو يشتمل على اثني عشر فصلاً وخاتمة ثم بعد العرض على غبطة السيد البطريرك الكلي الاحترام قد صار تقديمه للطبع لنشره على كهنة وابناء الكرازة المرقسية بالقطر المصري · اما كتب القوانين التي عوَّلت عليها في هذا المؤلف فهي اثنان الاوَّل كتاب مجموع القوانين للعلامة الطيّب الذكر الدائع الصيت بكنيستنا الشيخ الصفي ابي الفضائل ابن العسال رحمه الله · والثاني كتاب القوانين الخصوصية التي صدرت في عهد الاب البطريرك الاسكندري الأكيرلس ابن لقلق سنة ٩٥٥ للشهداء الاطهار المقررة بمجمع مؤلف من اساقفة ذاك الوقت تحت رئاسته وهذا الكتاب يشتمل على الكلام في الزواج والميراث وغير ذلك ويليه فصل مخصوص بالوقف صدر ايضاً في عهد الاب المشار اليه سنة ٩٥٦ للشهداء وارجو من الله تعالى ان يرشدنا جميعاً الى الحق والصواب ويجعل هذا المشروع مفيداً للجميع بنعمتهِ وفضلهِ لهُ المجد والحمد مدا الدهور والاحقاب

الفصل الاول

في الزواج وفيه ثلاثة فروع

﴿ الفرع الاول ﴾

في الخطبة والاربون والإملاك وذلك بالمطابقة لما نص في الباب ٢٤ من المجموع الصفوي والباب ٢ من القوانين الكيرلسية وما جرت به رسوم كنيستنا المعتبرة وفيه عشر مسائل

﴿ المسئلة الاولى — في الخطبة ﴾

الخطبة انما تصح بين من تجوز زيجتهما أي الغير ممنوع اقترانهما بالزواج على ما سيرد في المسئلة (١٧) والمخطوب له ان لم يكن تحت ولاية غيره (لاحظ مسئلة ٤١) صحت خطبته لنفسه اما بذاتهِ او بكتابهِ او بمن يرضاه واسطة · والاَّ قام وليهُ مقامه في ذلك ·

﴿ المسئلة الثانية — في كيفية اتمام الخطبة ﴾

يحضر الخطيب بنفسه او وكيلهِ او وليّه ووكيل الخطيبة لدى الكاهن وجملة من ابناء الكنيسة ثم يفحص الكاهن اولاً عن عدم وجود مانع شرعي يمنع زيجة الاثنين · ثانياً عن رضى الخطيب وخطيبتهِ · ثالثاً عن تناسب السن بينهما · رابعاً عن قيمة المهر وشروط وفائه من جهة الخطيب لجهة خطيبتهِ · خامساً عن ميعاد الزواج وهل في هذا الميعاد يكون الخطيبان بلغا السن المباح فيه الزواج على ما سيرد في المسئلة (١٤) ام لا فان كانا يبلغان السن المذكور فبها والاَّ فيصير امداد الميعاد لحين بلوغهما السن الجائز فيهِ التزوّج · وبعد ذلك ان كان القصد خطبة فقط لاعقد إملاك فيتحرر بما ذكر كتاب ويمضى عليه من الفريقين ومن الشهود

الحاضرين ويصدق على ذلك من الكاهن ثم يتم الكاهن الخطبة رسمياً بالصلاة الربية والادعية الروحية ثلاث مرات قائلاً هكذا : باسم ربنا والهنا ومخلصنا يسوع المسيح اجتمعنا لنتم خطبة الابن الارثذكسي البكر (فلان) لخطيبته الابنة الارثذكسية البكر (فلانة) الخ

﴿ المسئله الثالثة — في فسخها بالرهبنة ﴾

وان آثر خطيب او خطيبة الرهبنة بعد اخذ المهر فللخطيب ان يسترد ما اعطاه وعلى الخطيبة ان ترد ما اخذته او وكيلها او وليها بغير ضعف بشرط ان الراغب الفسخ يترهبن حقيقة . والا فان لم يترهبن فعلاً فسيأتي ذكر ما يلزمه في المسئلة (٨)

﴿ المسئلة الرابعة — في حد الإملاك ﴾

الإملاك هو عهد وميعاد لتزويج مستأنف بحيث يكون برضى المتعاقدين اما بانفسهما ان كان سلطانهما اليهما (لاحظ مسئلة ١٦) واما بواسطة وكيلهما أو وليهما (لاحظ مسئلة ٢) بشرط ان يكون بموافقتهما للنائبين عنهما فان كان نائب البنت يريد عقد املاكها لمن ليس هو اهلاً لها فلها ان تضاده وتمتنع عن القبول اما عدم الاهلية فسيرد الكلام عنه في المسئلة الخامسة

﴿ المسئلة الخامسة — في موانع الإملاك ﴾

اولاً لايملك من لم يمضِ من عمره سبع سنين على ان من يملك وهو ابن سبع سنوات لا يجوز ان يتم له الزواج بالاكليل الا متى استوفى السن المجائز فيه التزوج على ما سترى في المسئلة (١٤)

ثانياً اذا حدث له مرض مانع عن الزيجة على ما سيذكر في القسم الاول من المسئلة (١٧)

ثالثاً اذا اصابه مرض قاطع عن التصرف زمناً طويلاً كالحمى اللازمة

والرمد الدائم لاسيما العمى والزمن

رابعاً الحبس الطويل لاسيما على القتل · والفقر الشديد لاسيما مع الدَين والاختفاء بسبب القتل

خامساً الانتقال عن الفرقة لا سيما الانفصال عن المذهب

سادساً اشتهار فحش السيرة أَو ظهور العبودية

فهذه الوجوه معما سيتوضح في المسئلة مانعة للإِملاك

﴿ المسئلة السادسة — في شروط اتمامه ﴾

ان كان سبق عقد الإِملاك خطبة على ما تبين في المسئلة ١ والمسئلة ٢ وكان القصد اتمامه في وقت الاكليل فيجري فيه رتبة الكنيسة المعينة لطقس الإِملاك كالمدوّن بكتب الاكليل وان لم يكن سبق ذلك أجراء خطبة وكان قصد الفريقين عقد الإِملاك فقط قبل ميعاد الاكليل فشروط عقده ان يكون بحضور كاهنين او كاهن وشماسين رشيدين وبعد وقوف الكاهن على الخمسة اوجه المبينة في المسئلة ٢ يوضع الصليب ويعقد الاملاك على خاتمين من جهة المليكين بالصليب بالتبريك والصلاة الربية ثلاث مرات كالرتبة المعتبرة لذلك

﴿ المسئلة السابعة — في الهدية والمهر والاربون ﴾

الهدية هي كل ما تقدم من الرجل للمرأَة قبل العرس فتكون هدية لما على انها خطيبة أَو مليكة واما مايهديه اليها بعد العرس فيكون هدية لها بصفتها زوجة

يعتمد الاجراء في المهر طبق الشروط المتفق عليها وكلاء الفريقين او انفسهما ان كانا مفوضين أَو اولياؤهما سواء كان بكتابة وشهادة او بشهادة فقط حسب الكيفية التي صارت حال الاتفاق ويعامل الفريقان بمقتضى

ذلك الاتفاق ولا ينقض بشيءٍ الا ما ارتضى به الفريقان ان كانا مفوضين والا اولياؤهما

والاربون هو جميع ما دفع من اصل المهر خاصة

﴿ المسئلة الثامنة — في فسخ الاملاك وما يترتب على ذلك ﴾

يفسخ الإملاك · اولاً اذا كان عقد على احد الوجوه المانعة من الإملاك المبينة في المسئلة (٥) فان كانت الاسباب المانعة هي في المرأة وكان الرجل عالماً بها قبل تقديم الهدية والاربون ورضي بذلك ثم فيما بعد اراد الفسخ فيغرم كل ما دفعه ولا يستحق عند المرأة شيئاً وان كانت الاسباب المانعة هي في الرجل وكانت المرأة عالمة بذلك او وليها عالماً به وارادت هي او وليها الفسخ فيدفع للرجل كل ما وصل لجهتها من قبله من هدية وغيرها بغير ضعف اما الاربون فيرد اليه مضاعفاً · وان كان الراغب الفسخ لا يعلم بتلك الاسباب المانعة فلا يغرّم شيئاً اعني ان كان الراغب الفسخ هو الرجل فيردُّ اليه كل ما دفعه وان كانت المرأة هي الراغبة الفسخ فلا تدفع الا قيمة ما اخذته فقط

وكذا ان اراد احدهما الفسخ بعد الخطبة أو الإملاك بحجة الرهبنة ولكنه لم يترهبن فعلاً فانه يكون الغارم · اعني ان كان الراغب الفسخ هو الرجل بحجة الرهبنة ولم يترهبن سقط كل مادفعه لجهة المرأة من هدية وكلفة طعام وشراب ومهر · وان كانت المرأة هي الراغبة الفسخ بعلة الرهبنة وما ترهبنت يلزمها ان ترد للرجل قيمة الهدية وكلفة الطعام والشراب بغير ضعف اما قيمة الاربون فتردها مضاعفة ·

ثانياً وان مات احد المليكين قبل عقد الزواج بالاكليل فان كان المتوفي هو الرجل ولا وارثاً شرعياً لهُ ترك كل ما صار الى المرأة من جهته وان

كان لهُ وارثًا شرعيًّا استرجع ما صار اليها من المهر خاصة دون ما سواه من هدية ونحوها وان كانت المرأة هي المتوفية استرجع للرجل كل ماصار اليها من هدية ومهر ما عدا كلفة الطعام والشراب

ثالثًا ان كان المليكان او النائبون عنهما لم يعينوا وقت اتمام الزيجة بالاكليل فان كان المليكان حاضرين متقاربين فالمدة بعد البلوغ سنتان وان كانا متباعدين بسفر فثلاث سنين ومتى زادت المدة عن ذلك جاز الفسخ وللمليك الراغب الفسخ ان يتزوَّج بآخر . ويمكن لجانب المليك الآخر ان يدافع لغاية مدة اربع سنوات بحجة ظاهرة مثل مرض او دين او غيبة بعيدة كائنة عن ضرورة وبعد ذلك ان لم يتم للمليكين الزواج وامتنع الآخر عن الانتظار زيادة عما مضى فلا يجبر على الانتظار وان شاء التزوج بآخر فهو حر فاذا كان هذا الذي لا يريد الانتظار بل يروم التزوج هو الرجل فليأخذ اربونه الذي دفعه وان امتنع لغير ما ذكر سقط اربونه بكماله وان كانت هي المرأة فلا تلتزم الا بدفع ما اخذته فقط من جهة الرجل وان امتنعت لغير ما ذكر ترد للرجل قيمة ما اخذته مضاعفًا

رابعًا ان كان المليكان يتيمين واملكا قبل ان يبلغا بتوسط قوم فمن ندم منهما كان له عند بلوغه ان يفسخ الإملاك بغير غرامة في الاربون وان كان املاكهما بعد بلوغهما فمن رجع منهما غرّم

﴿ المسئلة التاسعة — في الفسخ الذي لم يترتب عليه تغريم ﴾

اذا كانت الخطبة صارت بدون عقد إملاك رسمي على ما ذكر في المسئلة (٦) او صارت بغير حضور كهنة وبدون اقامة صلاة رسمية واحتفال مشتهر على ما ذكر في المسئلة (٢) بل كانت مجرد اتفاق بسيط بين

الفريقين ولو ان ذلك كان بحضور كاهن لكنه لم يجر اتمام الخطبة بالصلاة الرسمية فاذا رغب احد الفريقين عدم التزوج بالآخر فلا يجبر بل هو حر يتزوج بمن يريد ولا غرامة عليه بشيءٍ ما دامت تكون الخطبة بسيطة بدون صلاة كهنوتية رسمية

﴿ المسئلة العاشرة — في من تغصب وهي بكر ﴾

اذا أُغصبت بكر من انسان ووقع بها قهراً او اختياراً فان كانت مخطوبة لآخر وارتضى بها فهو اولى بزيجتها وان لم يرتض خطيبها او كانت غير مخطوبة من احد أُلزم غاصبها بزيجتها ان لم يكن متزوجاً بحيث يرضى به اهلها فان لم يتزوجها سواءً كان المانع من جهة عدم رضى اهلها به او كان بالنسبة لكونه متزوجاً يلتزم بان يؤدي لها قيمة مهر امثالها

﴿ الفرع الثاني ﴾

في الزواج

﴿ المسئلة الحادية عشر — في حد الزواج ﴾

حد الزواج هو اتفاق رجل وامرأة اتفاقاً ظاهراً بشهادة وصلاة اكليروس واختلاط عيشتهما اختلاطاً شرعياً محصلاً لغاياته المعتبرة

﴿ المسئلة الثانية عشر — في غايات الزواج ﴾

الغايات الشرعية المقصودة من الزواج هي ثلاثة امور

الأول ايلاد الاولاد لبقاء النوع البشري

الثاني تحصّن الزوجين بواسطة اختلاطهما الزوجي من الاضطرارات اللحمية والخروج عن دائرة العفاف

الثالث التعاون على المعاش بمساعدة كل منهما للآخر

﴿ المسئلة الثالثة عشر — في وحدة الزوجة ﴾

لا يجوز للمسيحي ان يتخذ سوى امرأة واحدة في الحال لا اكثر وان توفيت او افترقت عنهُ شرعاً على ما سيرد في المسئلة (٢٥) لهُ ان يتزوج باخرى (راجع مسئلة ٢٧)

﴿ المسئلة الرابعة عشر - في ابتداء سن الزواج ﴾

متى تجاوز الذكر الاربعة عشر سنة من عمره والانثى الاثنتي عشر من عمرها جاز لهما ان يتزوجا. اما الخطوبة وعقد الإملاك فيجوزان قبل هذا السن (راجع مسئلة ٥)

﴿ المسئلة الخامسة عشر — في رضى الزوجين وغيرهما ﴾

توقف صحة عقد الزواج على رضى الزوجين ورضى ابويهما او اوليائهما ما دام باقيين تحت الولاء اعني ما دام لم يكملا خمسة وعشرين سنة

بحيث اذا امتنع الآباء او الاولياء عن ان يزوّجوا من هم تحت ولايتهم الراغبين الزواج بدون موجب شرعي يمنع رغبتهم فللرؤساء الروحيين ان يلزموهم بالتزويج والتجهيز بقدر ما يمكن واذا غاب الوالد او الوليُّ ثلاث سنين وكان الولد او البنت بلغا السن المحدود لكل منهما على ما ورد في المسئلة (١٤) ورغبا الزواج فعلى الارشد من العائلة بعد الوليّ ان يزوجهما وان كان الولي اجنبياً فللرئيس الشرعي ان يدبر امر الزواج

وان كانا يتيمين ولم يكن لهما وليّ واستحقا الزواج ورغباه فبمعرفة الشريعة تقام لهما نواب من اقاربهما لتدبير زواجهما والا فمن الاجانب

اما من لهم الولاء فسيذكرون بعد في ص ٣ (مسئلة ٣٩)

﴿ المسئلة السادسة عشر — في تخلصهما من الولاء ﴾

متى صار للذكر والأنثى خمسة وعشرون سنة امتلكا السلطان الذاتي

وتخلصا من الولاء

وحينئذٍ اذا رغب احدهما التزوج فذلك مفوّض له انما يلزمه اتخاذ رأي ابيه أو مَن كان ولياً بعده تأدباً وليس للاب او ذلك الولي الممانعة في ذلك ما دام يكون مطابقاً للشرع المسيحي

واذا تعرّض الولي ومنع ذلك الراغب عن الزواج بدون مسوغ شرعي فله ان يعرض للرئيس الروحي لينفّذ له الغرض قانونياً ولو رغماً عن وليّه ابيه كان او غيره سواء كان الراغب الزواج ذكرا او انثى

ثم اذا وقع اختلاف بين الوالد او من يقوم مقامه من الاهل و بين البنت التي بلغت سن الكمال (اعني السن الذي تخرج به من الولاء) على خطيبين متساويين في الجنس والحال عمل برأيها خاصة وان كان غير متساويين فالاختيار للرئيس الشرعي

﴿ المسئلة السابعة عشر — في موانع الزيجة ﴾

اما الاسباب التي تمنع الزواج فهي قسمان قسم يشتمل على اسباب ثابتة لا تزول وقسم يشتمل على اسباب يمكن زوالها و بزوالها يصح الزواج

﴿ القسم الاول وفيه نوعان ﴾

(النوع الاول موانع القرابة وهي على اربعة اوجه)

اولاً · القرابة الطبيعية وهم الاقارب المستعلون اعني الاباء والاجداد فصاعداً والمستسفلون وهم الاولاد واولاد الاولاد مهما نزلوا والذين من الجانب وهم الاخوة والاخوات ونسلهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات (دون نسلهم)

ثانياً · القرابة الروحية وهم اشابين العماد الذين يقتبلون اطفالاً وقت

عمادهم وبذلك تصير لهم مع اولئك الاطفال قرابة روحية مانعة عن الزواج ولو لم تكن بينهما قرابة اخرى مانعة فالقابل والمقبول لا يجوز لهما ان يتزوجا بعضهما (هذا على فرض ان احدهما ذكر والآخر انثى) ولا احدهما باولاد الآخر ولا باولاد اولاده ولا باخوته ولا باولادهم ولا باخواته (دون نسلهن لان النسل من رجل غريب) ولا بآبائه واجداده واعمامه وعماته واخواله وخالاته ولا بزوجه واولاد زوجه ٠ولا يتزوج اولاد القابل بأولاد المقبول ولا بأولاد اولاده ٠٠ولا تتزوج بنت برجل قبله زوج امها ٠ولا يتزوج ولد ببنت قبلتها زوجة ابيه

ثالثاً ٠ القرابة الوضعية (لاحظ مسئلة ٣٧) فلا يتزوج احد بمن ارضعته امه ارضاعاً تاماً كوالدةٍ لولدها ولا باولاده ولا بابائه وكذلك لا يتزوج الرجل بزوجة من تبنىً به ولا المرأة بزوج التي ربتها

رابعاً ٠ القرابة الزوجية وهي قرائب الزوجة اعني بنتها ونسل اولادها واختها ونسل اختها واخواتها وعمتها وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها وامها وزوجة ابيها وجدتها وزوجة جدها ثم زوجة الوالد ونسلها واختها وامها وجدتها ثم اخت زوج الام وزوجة الابن ونسلها واختها وامها وجدتها ثم زوجة الاخ ونسلها وامها وجدتها ثم زوجة العم وزوجة الخال كل هذه القرابة مانعة وما حرم منها على الرجل فمثله محرَّم على زوجته

اعني لا يجوز للمرأة المترملة ان تتزوج بابن زوجهاونسل اولاده واخيه ونسل اخوته وعمهِ ٠ ولا بزوج عمتها وخالها وزوج خالتها ٠ ولا بابيها وزوج امها وجدها ولا باخ زوجة الوالد ٠ ولا بزوج ابنتها ونسله وابيه وجدهِ ٠ ولا بزوج العمة وزوج الخالة ٠

﴿النوع الثاني﴾

الموانع الشخصية وهي كل ما يمنع من الاجتماع المقصود بالزيجة وذلك إما ان يكون المانع طبيعياً كالعِنّين وهو من لا يتمكن بطبيعة شخصه من الاجتماع والخنثى وهو الذي له عضو الذكر والانثى معاً وكمن لما عظم زائد مانع واما عرضياً (وان كان حادثاً الا انه ثابت) وهو الاخصاء وما يجري مجراه من موانع الاجتماع التناسلي ان كان من جهة الذكر او الانثى والجنون المطبق والجذام والبرص فهذه موانع الزيجة الثابتة التي اذا اتفق حصول الزواج مع وجود بعضها فالانعقاد يكون لاغياً مفسوخاً لا يعوّل عليه

﴿القسم الثاني﴾

(وهو على سبعة اوجه)

اولاً المخالفة في الدين المسيحي

ثانياً الزناء المشتهر الثابت

ثالثاً عدم رضى الفريقين بالزواج

رابعاً الارتباط بالرهبنة

خامساً عدم البلوغ اعني عدم بلوغ الذكر اربعة عشر سنة والانثى اثنتي عشر سنة

سادساً زيجة الولي او ابنه او اخيه مع من هو موكَّل في تزويجها الا اذا تمت لها الخمس وعشرون سنة او استأذن الرئيس الروحي عن ذلك وصرح له بالزواج

وكذلك الوصي وابنه واخوه لا يجوز لاحد منهم ان يتزوج بمن هو

وصيّ على مالها الا ان قام بما يجب عليه من الحساب واستأذن الرئيس الروحي وصرّح له بذلك

سابعاً التي لم تنقض مدة حزنها وهي عشرة شهور لوفاة زوجها

فهذه السبعة وجوه ما دامت موجودة تمنع من الزيجة ومتى زالت جاز التزويج انما منها ما يمنع الزواج من قبل لكن لا يوجب فسخه اذا اتفق حصوله وهو مجرد عدم البلوغ والرضى اكراهاً بحيث يكون من اقترنا على اي هاتين الحالتين قد اتفقا فيما بعد وامتزجا · و زيجة الولي بمن هي تحت ولايته او الوصي بمن هو موكّل على مالها او احد من ابنائهما او اخوتهما بحيث يكون اخذ اذن الرئيس الشرعي بذلك · و زيجة من لم تنقض مدة حزنها واما الاسباب الأُخر فتمنع الزواج من قبل وتبطله لو اتفق حصوله وهي ثلاثة · عدم النصرانية · و زنا المرأة المشتهر المحقق · والارتباط بشكل الرهبنة

﴿ المسئلة الثامنة عشر — في الزيجات المكروهة الا انها مباحة ﴾

اولاً زيجة الاحرار بعبيدهم المؤمنين

ثانياً زيجة التاركي رهبنتهم

ثالثاً زيجة امرأة القسيس بعد وفاته

فهذه الزيجات وان تكن مكروهة الا انها جائزة ولم تحرّمها الكنيسة كما نص على ذلك القانون الكيرلسي

﴿ المسئلة التاسعة عشر — في واجبات الزوجين ﴾

بما ان الزوجين بارتباطهما الشرعي يعتبران كأنهما جسم واحد · قال السيد لهُ المجد « اما قرأتم ان الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وانثى « وقال من اجل هذا يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته ويكون « الاثنان جسداً واحداً اذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد » متى ١٩

بحيث ان الرئاسة هي للرجل والمرؤسية للمرأة قال الرسول : لان الرجل هو رأس المرأة كما ان المسيح رأس الكنيسة (افسس ص ٥) فاذاً يحسب موضوع الزيجة وغاياتها (لاحظ مسئلة ١١ و ١٢)

للرجل على زوجته حق الاختلاط الزوجي دون غيره . قال الرسول ليس للمرأة تسلُّط على جسدها بل للرجل . قرنثيه (اولى ص ٧) والخضوع التام اليه واستمرار المعاشرة معه والمحافظة على حقوقه والقيام بواجباته والاهتمام بخدمته واعالة نسله ومصالح بيته في حالتي السراء والضراء قال الرسول ايتها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب (افسس ص٥) وللزوجة عليه حق الاختلاط الزوجي دون غيرها قال الرسول : وكذلك الرجل ايضاً ليس لهُ تسلط على جسده بل للامرأة الخ . (قرنثيه اولى ص ٧) والمحافظة على حقوقها ومحبتها واعالتها ومعاشرتها بحكمة والاهتمام بصالح امورها الدينية وغيرها قال الرسول : ايها الرجال احبوا نساءكم كما احب المسيح ايضاً الكنيسة الخ(افسس ص ٥) وبالجملة كما ان الرجل مكلَّف بالقيام بواجبات زوجته هكذا هي ايضاً مكلَّفة بمحبته واكرامه على كل حال لا بل اذا افتقر وكانت مُيسرة تلتزم بمساعدته قدر امكانها قال الرسول بطرس . والغاية كونوا جميعاً متحدي الرأي بحسٍ واحد ذوي محبة اخوية شفوقين لطفاء الخ . بطرس اولى ص ٣ ء ٨ الى ١٢)

(المسئلة العشرون — في امتناع احدهما عن الآخر)

لا يمتنع الزوجان عن الاجتماع بلاضرورة قاطعة الا في الايام الآتي بيانها اولاً ايام الصوم المقدس لاسيما جمعة الفصح (البسخه) (لاحظ قرنثية اولى ص ٧)

ثانياً ايام حيض الزوجة قال الله · ولا تقترب من امرأة في نجاسة طمثها لتكشف عورتها · احبار ص ١٨

ثالثاً ايام نفاسها اعني اربعين يوماً ان كان المولود ذكراً وثمانين ان كان انثى بحيث لا تدخل الكنيسة الا بعد تمام ايام النفاس وحينئذٍ تمضي للكنيسة بعد ايام نفاسها ليبارك عليها الكاهن و يمسحها بالزيت المقدس و كذا في ايام حيضها لا تدخل الكنيسة (لاحظ سفر الاحبار ص ١٢ من عـ ١ الى ٥)

﴿ المسئلة الحادية والعشرون — في ما لا يجوز فعله بين الزوجين ﴾

لا يجوز للرجل اذا أتى زوجته ان ينعزل عنها لاستخراج الزرع والقائه بقصد عدم حصول النسل او لاي قصد كان · ولا يجوز التداوي لمنع الحمل فان هذين الشرين ضد الناموس المسيحي

﴿ المسئلة الثانية والعشرون — في مال الزوجين ﴾

انه مع كونهما يصيران بالزواج كأنهما شخص واحد فاموال كلٍّ منهما مخصوصة بشخصه دون الآخر اذ الاختلاط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق الملكية (لاحظ مسئلة ٢٣)

أما ان أحبَّ الفريقان احداث شركة مفيدة من مالها فلتجرِ عنها المعاهدة والمشارطة اللازمة اما بواسطة ولي الزوجة ان كان لها ولي او بواسطة ارشد اقاربها والا فعلى يد الرئيس الشرعي و بمقتضاها تعتمد المعاملة والحكم

﴿ المسئلة الثالثة والعشرون — في تصرف الزوجة في مالها وإذن الزوج ﴾

انه وان يكن للمرأة الاختصاص شرعاً بكامل حقوقها من املاك واراضٍ وغيرها من الحقوق الثابتة والمنقولة دون غيرها على ما ذكر في مسئلة ٢٢ انما نظراً لارتباطها مع رجالها بالزواج ومرؤسيتها له كما ذكر في

مسئلة ١٩ اذا كانت تخلصت من الولاء وصار سلطانها اليها (راجع مسئلة ١٥) يلزمها استشارة زوجها واستئذانه في ما يخص ادارة اموالها والتصرف فيها مالم يتعين موجب شرعي او سياسي يسقط اهليته للاستشارة والاستئذان ويعفيها من الالزامية بذلك وكذلك تستأذنه او لو رغبت توكله في المرافعات والمحاكمات الخاصة بها مالم تكن المحاكمة مع شخصه او يتعين موجب شرعي يسقط لزوم استئذانه او توكيله وان لم يوجد ثم مانع يمنع من استئذانه وتوقف في التصريح لها او لم يعطها رأياً حسناً لصالح خاصياتها المالية فللرئيس الشرعي اقناعه والا فيعفيها من لزوم استئذانه وان كانت لم تزل تحت ولاية وليّها الشرعي فادارة اموالها والتصرف فيها منوطة بنظره مع اشتراك الرأي في ذلك مع الزوج ان كان ليس هناك مانع من اتخاذ رأيه والا فمع ملاحظة الرئيس الشرعي

﴿ المسئلة الرابعة والعشرون — في ما اذا غاب احد الزوجين او حجر عليه او حوكم بحكم جنائي ﴾

اولاً . اذا فقد احدهما وذلك بان يغيب ولا يعرف مقره ولا يعلم امره ان كان حياً ام لا وكذلك اذا أُسر فان كان الغائب الزوج اقيم من طرف الشريعة وكيل امين ذو كفاية من ارشد اقاربه ان وجد او من آخرين من المؤمنين إما تبرعاً ان رغب او باجرة ليحفظ ماله ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده ويوفي ديونه

وان كان المفقود الزوجة وكانت تخلصت من الولاء فالشريعة تفوّض الزوج في حفظ حقوقها واعالة اولادها ووفاء ديونها ان لم يكن ثم مانع شرعي يمنعه عن التأهل لذلك

والاّ فلتُقم الشريعة من يليق لذلك من المؤمنين إما من ارشد اقاربها

او من غيرهم وعلى كلا الامرين يُنتظر المفقود الى ان تنقضي مدة يحكم بانه لا يعيش اكثر من ذلك وعندها يقسم ماله بين مستحقي ميراثه (لاحظ ماسيأتي عن ذلك في فصل الميراث)

اما عن الارتباط الزوجي فسيُذكر حكمه في السبب ٩ من المسئلة ٢٥

ثانياً · وان حُجر على احدهما فان كان الحجر على الرجل فتدبير المال وسياسة امور الاولاد والنفقة عليهم وعلى الزوجة للولي المُقام شرعاً (لاحظ مسئلة ٦٩)

وان كان على الزوجة وكانت الشريعة اقامت زوجها ولياً عليها فله ضرورة تدبير امورها واولادها وما لها وان كانت اقامت غيره فيكون الولي المُقام شرعاً هو المفوَّض

واما الارتباط الزوجي فلا يحل ما لم يكن الحجر بسبب جنون مطبق لا يؤمل شفاؤُه (لاحظ السبب ٧ من مسئلة ٢٥)

ثالثاً وان حكم على احدهما بحكم جنائي فان كان ذلك لمدة محدودة وكان الرجل هو المحكوم عليه فتدبير المال واعالة الزوجة وباقي العائلة لمن تقيمه الشريعة وكيلاً لذلك ·

وان كانت المرأة فعلى زوجها تدبير ذلك وسياسته ان لم يكن هناك مانع شرعي يمنع تصرفه والا فلتقم الشريعة من يليق لذلك الى ان تتخلص المرأة

وان كان الحكم على احدهما بابعاده مدة عمره الى حيث لا يرجى خلاصه ولا مراسلته وانقطعت اخباره جملة ودلت قرائن الاحوال على عدم عودته فللشريعة ان تجري حكمها في ميراثه على ما سيذكر عن

مثل ذلك في فصل الميراث • واما عن ارتباط الزواج فعلى كلا الامرين (لاحظ السبب ٩ من مسئلة ٢٥)

﴿ الفرع الثالث ﴾

(في فسخ الزواج وانحلاله وما يترتب عليه)

﴿ المسئلة الخامسة والعشرون — في الاسباب الوضعية الموجبة فسخ الزواج ﴾

اعلم ان الطلاق ممنوع في الشريعة المسيحية فليس للانسان ان يطلّق امرأته بمجرد اختياره او يفارقها بحسب ايثاره وانما الزيجة ما عدا انحلالها بالموت على ما سيذكر في محله تُفسخ ايضاً باسباب وضعية شرعية ستذكر هنا بحيث لا يعتبر الفسخ شرعياً حكمياً ما لم يُنظر السبب الموجب لدى الحاكم الشرعي الروحي المتصرف في ذلك ويوقع الحكم بالفسخ رسمياً بناءً على ما يثبت من التحقيق وقد ميّزنا لهذه القضية ثلاث مسائل اولها هذه المسئلة

السبب الاول • تفسخ الزيجة اذا كانت عقدت مع وجود احد الاسباب الثابتة المانعة المبينة بكلا النوعين المميزين في القسم الاول من المسئلة ١٧ انما الاسباب المقررة في النوع الاول وهي موانع القرابة تفسخ الزواج مطلقاً ولو لم يُرد الفريقان الافتراق والاسباب المقررة في النوع الثاني وهي الموانع الشخصية تفسخه متى شاء احدهما الفرقة ولم يرد المعاشرة بحيث يتميز الحال بينما يكون الاقتران حصل بتدليس الامر على القرين الآخر • وبينما يكون صار بعلمٍ وتراضٍ فان كان الاقتران وقع بغش وجب الفسخ حالاً وان كان بعلم وتراضي الآخر ثم استمر الزوجان من سنة الى ثلاث سنوات بحسب ما تحتمله حالة المرض المانع

لربما يكون مما يمكن زواله أُنتظِر لغاية كمال الثلاث سنوات من عهد الزواج فان عوفي المريض فبها وان لم يبرَ وتحقق ان الاجتماع بقي غير ممكن مدة الثلاث سنوات من وقت التزوج ورغب الفريق الثاني الافتراق والزواج بآخر يجاب الى ذلك وان كان المرض مما لا يمكن زواله باي علاج وكان القرين الآخر ممن لا يحتمل الصبر ثلاث سنوات ورغب الفرقة بعد سنةٍ واحدة مضت للزواج فللرئيس اجابته بعد النظر الدقيق العادل وتحقيق الحق وتزييف الباطل · وكذلك تُفسخ اذا كانت عُقدت على احد الاسباب الآتية وهي مما ورد في القسم الثاني من المسئلة المذكورة وهي عدم النصرانية وزنا المرأة المشتهر الثابت والارتباط بشكل الرهبنة فعلاً فهذه الاسباب موجبة للفسخ على كل حال سواءٌ كان الاقتران حصل بعلمٍ وتراضٍ او بغش وجهالة اذ لا يجوز عقد الزواج الشرعي مع وجود احد هؤلاء الثلاثة اسباب اما اذا زال السبب كما لو آمن بالمسيح من كان غير مؤمن ايماناً حقيقياً صريحاً جلياً او تابت الزانية توبة نصوحة او تنزّل الراهب عن رهبنته فعلاً ورغب الفريقان في الاستمرار فللرئيس الشرعي أن يجيز لهما ذلك اذا كان صائباً · اما عدم رضى الزوجين او عدم رضى احدهما على مافي المسئلة ١٧ ان كانا بعد عقد الزواج لم يختلطا ببعضهما كازواج او انهما أُجبرا قهراً على الدخول بدئياً لكنهما تنافرا وانفصلا عن الفراش من المباديء جملةً ولم يعودا يتفقان ويمتزجان امتزاجاً زوجياً فالشريعة توجب فسخهما بعد التحقيق الدقيق ١٠ أما ان كانا اختلطا ببعضهما كازواج بعد عقد الزواج فلا يفرقان لان اختلاطهما دليل على

رضاهما بعضهما . اما عدم بلوغ السن المقرر للذكر والانثى على ما في المسئلة ١٤ وان كان مانعاً لعقد الزواج لكن اذا وقع سهواً او جهلاً او تفريطاً ثم امتزج الزوجان ببعضهما فلا يلزم الفسخ وان لم يمتزجا كأن تكون الزوجة صغيرة فيلزم انتظارها الى ان تبلغ السن المناسب لاختلاطها مع زوجها

السبب الثاني اذا كانت الزيجة عُقدت بغش فان كان الغش من جهة الدين كرجل يترا آى انه مسيحي او امرأة تتظاهر بالمسيحية وبعد الاقتران يظهر الامر بخلاف فقد ذكر اعلاه ان عدم النصرانية موجب للفسخ على كل حال ولو كان بعلم ورضى الفريق الثاني وان كان الغش من جهة الخطوبة كمن يخطب فلانة ثم يظهر ان المعقود عليها غيرها او كمن تُخطب لواحدٍ ويعقد لها مع آخر غيره بحيث ينكر الزوج المظلوم على تلك الخطبة المغشوشة عند ظهور الامر لهُ ويرفض الاختلاط مع من غُشَّ فيهِ او كان من جهة البكارة كمن يخطب واحدة على انها بكر ثم يجدها بخلاف بحيث ينكر على ذلك ويشكى منه ويبتعد عن مخالطتها من بادىء الامر ولا يمتزج معها كزوج قطعاً او كان من جهة الزيجة كمن يكون متزوجاً في جهة ويدّعي العزوبة في جهة أُخرى حتى يتزوج زيجة ثانية سواءً كان رجلاً او امرأة ثم اتضح الامر جلياً فكل ذلك موجب للفسخ بعد التحقيق الشرعي

اما اذا كان الغش من جهة الرتبة كمن تكون رتبته مانعة لهُ من التزوج ويخفيها رغبةً في الزواج فان كان ذو الرتبة راهباً او راهبةً وبعد ظهور الامر رغب الراهب او المترهبة العودة الى طقس الرهبنة

وقبول التوبة فقد ذكر اعلاه ان الاقتران براهب او راهبة مفسوخ وان كان لا يهوى العودة الى طقسه الاول فقد بطل من الطقس الرهباني وصار امر تجويز زيجته وعدمه مفوّضاً لرئيس الكهنة وان كان كاهناً واقترن حالة كونه كاهناً فالزيجة موجبة لسقوطه من رتبة الكهنوت أراد او لم يُرد اما تجويز تلك الزيجة وعدمه فمفوَّض لرئيسه

السبب الثالث اذا زنت الامرأة بعد زواجها واطّلع رجلها على أمرها واثبت ذلك لدى الرئيس الشرعي تُفرق منه

السبب الرابع واذا ترهبن الزوجان او احدهما برضاهما معاً انفسخ زواجهما

السبب الخامس اذا تحيّل الرجل على افساد عفة زوجته بأي سببٍ كان كأن يعرضها للفساد لأي امرءٍ كان وبأي وسيلة كانت او تحيّل على افساد عقيدتها النصرانية او عرَضها لخطر ذلك . فذلك موجب لفسخ الزواج بينهما وتخليصها منه وكذلك اذا تمادت المرأة على اجراء ما يستلزم افساد عفتها كما اذا سكرت او سمعت الملاهي مع رجال اجانب او ترددت الى اماكن اللهو بدون اذن الرجل او ما يجري مجرى ذلك مما يشين عرضها ويعرضها لخطر الفساد ولم تنته ولم تتب واستمرت بعد نصحها وتوبيخها وردعها من الرئيس ثلاث مرات مواظبة على قباحتها يكون ذلك موجباً لفراقها من الرجل بفسخ زيجتهما

السبب السادس اذا تحيل احد الزوجين على اضرار حياة الآخر باي وسيلةٍ كانت او علم ان آخرين يسعون في ذلك فيكتمه ولم يظهره لقرينه ثم انكشف الامر وثبت ذلك يُفسخ الزواج ويفارق الخائن

السبب السابع اذا حدث لاحدهما بعد الزواج ما يمتنع بواسطته الاجتماع المقصود بالزيجة من الموانع الشخصية الغير ممكن برؤها المبينة بالنوع الثاني من القسم الاول بالمسئلة ١٧ ورغب المعافى منهما الفرقة بعد ان تكون مضت له مدة ثلاث سنوات مستمراً مع قرينهِ من عهد ما أُصيب بذاك المرض المانع ولم يتمكنا من الاجتماع الزوجي التناسلي وتحقق ذلك جلياً يجاب وتفسخ الزيجة

السبب الثامن اذا خرج احد الزوجين عن الديانة النصرانية بالكلية واشهر امره علنا وترجح قطع الرجاء من ارتداده للدين المسيحي وتشكى من ذلك الزوج الآخر ورغب التصريح له من الرئيس الشرعي بالتزوج باخر مؤمن فان كان الزوج المفارق المذهب خرج عن ايمانه قريباً وجب على الرئيس امهال الزوج الآخر مدةً يمكنه احتمالها اعني مدةً لا يلحقه ضرر من مكوثها بدون زيجة لا في ذاته ولا في احواله ومتى عبرت ولم يرتجع المفارق وتأكد اليأس من توبته يمكن الزوج الآخر شرعاً من التزوج بمن يريد سيما اذا كان المفارق النصرانية تزوج زيجة خارجة عن المذهب

السبب التاسع اذا غاب احد الزوجين عن وطنه بالأسر او بغيره بحيث لا يعلم مقره ولا حياته من عدمها واستمر امره هكذا مجهولاً من خمس سنوات الى سبع سنوات ولم يحتمل قرينه الانتظار اكثر من ذلك ويرغب بعد مضي هذه المدة التصريح له بالزواج يجاب الى ذلك بشرط ان يتحقق لدى الرئيس الشرعي غياب الزوج الآخر سبع سنين او اقله خمس ولم يظهر له خبر كل هذه المدة ولم يكن لقرينه احتمال

او رغبة في الانتظار اكثر . اما اذا كانت حياة الغائب او الاسير محققةً غير مشكوك فيها ومقره معلوماً فلا يُفسخ الزواج اللهم الا ان طالت المدة اعني تجاوزت السبع سنوات او ثبت ان الغائب قد تزوج او كان الغائب هو الرجل ولم يبعث لامرأته النفقة وتشكى الفريق الآخر من ذلك فللرئيس الروحي تدبير امره من جهة الزواج بحسبما تستدعيه حالته مما لا يضاد الشرع وكذلك اذا حُكم على احدهما بحكم جنائي اوجب ابعاده عن وطنه او اقليمه فان كانت مدة الحكم لا تزيد عن سبع سنوات فالزواج باق وانتظرت عودته وان كانت تزيد عن ذلك زيادةً لا يحتملها قرينه او كان الحكم متوقع بابعاده مدة عمره الى حيث لا ترجى عودته فالخيار لقرينه ان شاء الزواج بآخر يصرَّح له بذلك بعد ثبوت الموجب والنتيجة ان يعتبر في حالة الغائب المجهول امره او المعلوم مدة من خمس سنوات الى سبع ومتى عبرت ولم يطق قرينه الاحتمال ورغب الاتصال فللرئيس الروحي اجابته وذلك بالتطبيق لما ورد بالعدد الثالث من التطلس الحادي عشر وما ورد بالقانون الكيرلوسي

السبب العاشر وما عدا ما ذكر إذا حدث ما يضر بنظام الزواج كوقوع الشر والخصام المتواصلين المؤذيين من احد الزوجين للآخر ظلماً او كممانعة احدهما للآخر في استيفاء حقوقه الشرعية التي له على قرينه المقررة بالمسئلة ١٩ فمجرد حصوله هذا لا يوجب الفسخ لانه ربما يكون ناشئاً عن خبث نية من الفاعل بقصد اكراه قرينه على المفارقة وانما في هذه الحالة ينبغي للرئيس تدارك الامر بتحقيق التعدي والتصدي الواقعين ونصح المفتري او توبيخه او تأديبه على ما تقتضيه الحال الى

ان يصطلحا ويتفقا في العشرة الزوجية . واذا كان الخلاف واقعاً من الفريقين معاً ويرى الرئيس انهما مشتركان في التعدي فليؤدبهما الأدب الروحي حتى يتوبا وينصلح امرهما

اما اذا كان الخلاف صادراً من احدهما دون الآخر ولم يكف المخالف عن فعله لا بالنصح ولا بالتوبيخ ولا بالتأديب الروحي وثبت للرئيس امتناعه عن قرينه وانحرام هذا القرين من حقوقه الشرعية الزوجية واستمر الفريقان منفصلين عن بعضهما غير مختلطين الاختلاط الزوجي مدة ثلاث سنوات متواصلة ببعضها وتوسط الكهنة ورئيس الكهنة في ذلك التوسط الكافي ولم يهتدِ المفتري منهما ويرجع عن شره ورغب المظلوم حله من رباط الزيجة وترجح بالنظر الدقيق انه لاوسيلة لامتزاجهما ثانيةً فحينئذٍ للرئيس الروحي ان يجري ما صرَّح به القانون

«ان القانون ٥٥ من قوانين نيقية قد صرَّح بما مضمونه ان من «جرى بينه وبين زوجته شر بسبب من الاسباب وكانت هي الظالمة «فليصبر عليها ويُرفق بها حتى ينصلح امرها فان لم يُطق وتفاقم شرها «فليتوسط بينهما القسيس الكبير وان لم تطع فليتوسط الاسقف مرة واثنتين «وبعد ذلك ان لم تطع ايضاً فليتبرأ الاسقف منها ومباح للرجل ان «اراد الترهب او العزوبية فله ذلك وان لم يكن قادراً ورغب الزواج «فله ذلك اما ان كان الرجل هو الظالم لزوجته ويطلب اقامة الشر «معها لكي يفارقها فلا يُقبل منه ذلك ويُجبر على مصالحتها وان خالف «ذلك فليُمنع من شركة السرائر ودخول الكنيسة حتى يتوب» وقد ورد هذا المضمون في فصل ٦ من الباب الرابع والعشرين من كتاب

المجموع الصفوي

﴿ المسئلة السادسة والعشرون — في الكلام على ايجاب الفسخ بمقتضى ﴾
﴿ الاسباب المتقدمة ﴾

قد ذُكر في بداءة المسئلة السابقة ان الطلاق ممنوع في الشريعة المسيحية اي انه غير مباحٍ للمسيحي ان يطلّق امرأته بمجرد اختياره كما كان مباحاً لليهود بالشريعة الموسوية (لاحظ سفر التثنية ص ٢٤) ومع ذلك قد وجدت اسباب شرعية تفسخ الزيجة بتوقيع قانوني وهي المسرودة في المسئلة المذكورة وحيث لم نذكر في تلك المسئلة موجبات الفسخ بمقتضى تلك الاسباب فلكي تكون هذه القضية مستوفية الفائدة نقول

ان جواز الفسخ بموجب هذه الاسباب ترتب إما على نص الهي صريح وإما على ما اقتضته احكام النصوص الالهية ونصت عليه القوانين المرعية المعتبرة في الكنيسة المسيحية وعليها بُني الحكم في هذا الصدد

ولا يخفى ان هذه الاسباب لا تخرج عن اقسام ثلاثة فالقسم الاول يشمل الاسباب الثابتة الموجودة بين الرجل والامرأة المانعة من الاقتران وهي الاسباب النسبية المانعة اعني القرابة الطبيعية والروحية والزوجية والوضعية والاسباب الشخصية اعني الموانع الذاتية المبينة بالقسم الاول من مسئلة(١٧) . والقسم الثاني يشمل الاسباب الاختيارية المانعة وهذه فمنها ما يخالف الشرع المسيحي وهو المغايرة في الدين وفجور المرأة والغش في اصل الزيجة واضرار احد القرينين بالآخر ومنها ما يوافقه وهو ابتغاء الرهبنة من الفريقين او رهبنة احدهما برضى الفريقين والقسم الثالث يشمل الموانع القسرية وهي الاسر والفقدان والغيبة الطويلة

﴿القسم الاول﴾

وهو الشامل للاسباب الثابتة المانعة فموانع القرابة الطبيعية والزوجية ترتب الحكم بالفسخ بموجبها على ما ورد بالنصوص المقدسة الصادرة في التوراة · المحرّمة كشف عورة الاقارب وهم الاباء والامهات وامرأة الاب والاخوة والاخوات الاشقاء وغير الاشقاء وازواجهم والابناء والبنات واولادهم وازواجهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات وازواجهم واباء الازواج واولادهم واولاد اولادهم الى آخر ما صدر عن ذلك على ما نص في سفر الاحبار ص ١٨ وص ٢٠ وغيره من الاسفار الوارد فيها تحريم الاجتماع بالاقارب الطبيعيين وازواجهم واقارب الازواج فالكنيسة المسيحية حرّمت بقوانينها المعتبرة التزوج بالاقارب الذين في هذه الطبقات وما يقاس عليها كما رأيت في المسئلة (١٧) من بيان المحرمات من الاقارب الطبيعيين واقارب الازواج عملاً بمقتضيات احكام النصوص واحكام العقل النطقي ايضاً والقوانين المعتبرة في ذلك قد وردت في الفصل الثامن من الباب الرابع والعشرين من المجموع الصفوي واما الحكم بفسخ الزيجات المتوقعة باحدى هذه الطبقات فقد ورد بالفصل السادس منه وبالباب الثاني من القوانين الكيرلوسية

والقرابة الروحية اعني الاشبينية بتلقي الطفل عند العماد المقدس فبما انها ابوّة روحية ولا يجوز للاب الاقتران بابنته جرت احكام القوانين فيها مجرى القرابة الطبيعية وحرمت الوجوه القريبة التي رأيتها في المسئلة (١٧) والقوانين الصادرة عن ذلك قد وردت في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الرابع والعشرين من المجموع وفي الباب

الثاني من القوانين الكيرلوسية وكذلك القرابة الوضعية لما ان التبني والرضاعة احدثا قرابة ادبية وصار المتبني شخصاً كأَب لمن تبنّاه جرت احكام القوانين فيها مجرى القرابة الروحية ومنعت الوجوه القريبة المقررة في المسئلة المذكورة والقوانين الصادرة عن ذلك وردت في القسم الثالث من الفصل المذكور بالباب المذكور اعلاه بالمجموع وبالباب المذكور اعلاه ايضاً بالقانون الكيرلوسي

اما الموانع الشخصية فبما ان الوضع الرباني من الزواج هو لغايات ثلاث كما رأَيت في المسئلة (١٢) وهي لطلب النسل وتحصّن الزوجين من أَلم الشهوة والتعاون على المعاش تطبيقاً للنصوص الصادرة عن ذلك ولا شك انه مع وجود الاسباب الشخصية المبينة في قسم ١ من المسئلة (١٧) يمتنع ولا بد الحصول على هذه الغايات الثلاث المقصودة بالزواج كالوضع الالهي فلا يمكن الاجتماع المقصود منه النسل والتحصن ولا يتم التعاون في المعاش بواسطة تلك الموانع وكأَن الزواج بهذه الحالة اصبح عديم الفائدة فلذا صرّحت القوانين بفسخ زيجة المصابين بهذه الموانع اذا تطلّب ازواجهم الفرقة والقوانين الصادرة عن ذلك واردة في فصل ٢ وفصل ٦ من الباب المذكور اعلاه في المجموع وفي الباب الثاني من قوانين كيرلّس

﴿ القسم الثاني ﴾

الشامل للاسباب الاختيارية المانعة فالذي يخالف الشرع منها وهو اولاً الاختلاف في الدين وزنا الزوجة حكم بالفسخ بموجبه عملاً بصريح النص الالهي قال السيد المسيح «مَنْ طلّق امرأَته بغير علة الزنا

واخذ أُخرى فقد زنى ومن تزوج مطلّقةً فقد زنى • متى ص ١٩ وقال الرسول « وان فارق الغير مؤمن فليفارق فليس الاخ او الاخت مستعبداً في مثل هذه الاحوال وانما دعانا الله الى السلام » (قرنثية اولى ص ٧) والقوانين الصادرة بفسخ الزيجة بناءً على هاتين العلتين تطبيقاً للنص المقدس وردت في فصل ٥ وفصل ٦ من الباب المذكور اعلاه في المجموع وفي القانون الكيرلوسي ايضاً

ثانياً وجوه الغش المبيّنة بالسبب الثاني من المسئلة ٢٥ مع ما ذُكر في آخر السبب الاول ان كان الغش من جهة الدين او الخطوبة او البكارة او الارتباط بالزيجة او الرتبة او السن فترتب الفسخ بموجبها على كونها مخالفة لشرف الزواج الشرعي اذ يقول السيد « وما جمعه الله فلا يفرقه الانسان متى ص ١٩ » ومن المحقق ان الله لا يريد الغش والخداع ولا يأمر به ومن ثم فيكون الذين اقترنوا على وجه من وجوه الغش والتدليس مما ذكر في موضعه ليست زيجتهم والحالة هذه من قبل الله المتنزه عن كل لوم واذا كانت ليست من قبله تعالى بل كان الغش والخديعة باختيار فاعلها فقد حُكم قانونياً بفسخ الزيجات التي هذه صفتها وقد اورد الشيخ الصفي في الفصل الخامس من الباب المذكور اعلاه قوانين متفرقة تؤيد ما ذكر فمنها عمن يغش ابنه في الزيجة بغير مؤمن وعن الغش في البكارة وعن زيجة ذي الرتبة المانعة الخ

ثالثاً اضرار احد الزوجين بالآخر إما كان في دينه او عِرضه او ذاته او حقوقه الشرعية على ما تقرر في السبب الخامس والسادس والعاشر في المسئلة (٢٥) فبما ان ذلك مما يهدم نظام واجبات الزيجة

الموضوعة من الله باسرها صرّحت القوانين بالفسخ بمقتضاها والقوانين الصادرة عن ذلك اوردها الشيخ الصفي في الفصل السادس من الباب المذكور اعلاه

واما الذي يوافق الشريعة من الاسباب الاختيارية وهو طلب الرهبنة برضى الزوجين معاً فقد ترتب فسخ الزواج بمقتضاه على ما صدر به النص الالهي ومن ذلك ما قاله السيد « لان من الخصيان من وُلدوا « كذلك من بطون امهاتهم ومنهم من خصاهم الناس ومنهم من خصوا « انفسهم من اجل ملكوت السموات فمن استطاع ان يحتمل فليحتمل» متى ص ١٩ وقوله فيه ايضاً « وكل من ترك بيتاً او اخوة او اخوات « او اباً او اماً او امرأة او بنين او حقولاً لاجل اسمي يأخذ مئة « ضعفٍ ويرث الحياة الابدية » وقول الرسول « اني أُريد ان تكونوا « بلا همٍّ فان الغير المتزوج يهتم في ما للرب كيف يرضي الرب واما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضي امرأته فهو منقسم » (قرنثية اولى ص ٧) فبناءً على ذلك اذا رغب الزوجان برضاهما الرهبنة حقيقةً يفسخ زواجهما شرعاً او رغب احدهما الرهبنة برضاهما معاً

﴿ القسم الثالث ﴾

الشامل للاسباب القسرية المقررة في السبب التاسع فبما انه بوقوعها يمتنع اتصال الزوجين ببعضهما اذ ينفصلان إما باسر احدهما او بفقدانه او بغيبته مدةً طويلة ومن ثم يمتنع من بينهما في هذه الحالة تحصيل الغايات المقصودة بالزواج جملة فلذلك صرحت القوانين بالفسخ بموجب هذه الاسباب لمن لا يطيق الصبر بالصورة البادىء

ذكرها في السبب التاسع وقايةً للفريق الثاني من الاخطار المضرة ذمةً وادبياً والنصوص القانونية الصادرة عن ذلك وردت في فصل ٦ من الباب المذكور اعلاه بالمجموع الصفوي وفي الباب المذكور ايضاً في القانون الكيرولـي

﴿ المسئلة السابعة والعشرون — في ما يترتب على الفسخ من جهة الزوجين ﴾

يترتب على الفسخ اولاً انحلال الارتباط الزوجي بكل متعلقاته الشخصية

ثانياً التزام كل من الفريقين باداء ما يستحقه الآخر من الحقوق الملكية الخارجة عن المهر والجهاز وما يليه اما ما يتعلق بذلك فسيرد حكمه في المسئلة الآتية كما انه سيرد حكم حضانة الاولاد في المسئلة (٢٩)

ثالثاً حصول البرىء من السبب الموجب للفسخ على استحقاق الزواج بآخر ومتى شاء فله ذلك اما من كان سبب الفسخ من قبله فان كان السبب مما يمكن زواله بتةً فان صح ذلك وثبت زوال المانع عنه ورغب الزواج بواسطة الشريعة يجاب لذلك وان كان السبب مما لا يمكن زواله قطعاً فيمنع من الزيجة مطلقاً

﴿ المسئلة الثامنة والعشرون — في حكم الجهاز والمهر بعد الفسخ ﴾

قد علم مما مر ان اسباب الفسخ نوعان قهرية وارادية فالقهرية اذا كانت من الرجل كما اذا تعذَّر عليه الاجتماع الزوجي (لاحظ النوع الثاني من القسم الاول من مسئلة ١٧) فان كان المانع عرض لهُ بعد الزواج (لاحظ السبب ٧ من مسئلة ٢٥) فعليه ان يوفي للمرأة جهازها الذي جُهِّزت به واما الهدية المتقدمة للعرس فتبقى للرجل ولا يخسر شيئاً من عنده وان كان المانع موجوداً به من قبل (لاحظ

السبب الاول من مسئلة ٢٥) فان كانت المرأة تعلم بهِ او وليّها فليس لها الاَّ جهازها كما ذُكر وان كانت لا تعلم به لا هي ولا وليّها فلها كل جهازها ومهرها الذي أُمهرت به وان كان السبب من المرأة فان كان ذلك حاصلاً قبل الزواج والرجل يعلم به او وليه فلها ان تستولى على جهازها ومهرها وان لم يكن عالمًا به لا هو ولا وليه فليس لها الا جهازها فقط اما ما وصل اليه من ماله او كتب به اليها فهو حقه وان كان ذلك حدث بعد الزواج فلها كل ما امهرها وكلما تجهزت به هذا اذا كان لم يعدم اما اذا كان ذلك قد عدم فليعتزلها وينفق عليها. والارادية اذا كانت من جهة الرجل كما اذا احتال وتزوج بغش سواءً كان الغش من جهة الدين او الخطوبة او الزيجة (لاحظ السبب ٢ من مسئلة ٢٥) او حاول على افساد حيوة المرأة او افساد عفتها (لاحظ السبب ٥ و ٦ من المسئلة ٢٥) فللمرأة الحق ان تأخذ جهازها مضافًا لمهرها وتربح الهدية المتقدمة للعرس وتأخذ ايضاً من نعمته الخصوصية بمقدار ثلث المهر هذا اذا لم يكن لها اولاد من خلطته اما اذا كان لها اولاد منه فيحفظ بجميع ماله للاولاد بحيث لا يكون للزوجة من ذلك الا مجرد الانتفاع واما الملكية فتكون للاولاد وان كان السبب من المرأة كما اذا تدنست بالزنا او تحيّلت على الزواج بغش بوجه من الوجوه المبينة (في السبب ٢ من مسئلة ٢٥) فارجلها الحق ان لم يكن له اولاد منها أَن يأخذ جهازها وقيمة المهر من باقي نعمتها الخصوصية (اذا كان يوفي) واذا كان له اولاد منها اخذ جهازها وباقي نعمتها وتحفظ بذلك لهم خاصة بحيث ان انفاذ الحكم في ما ذكر

وما لم يذكر مما يقاس عليه وما يترتب على ذلك من جهة الجهاز والمهر او النفقة وما اشبه هو للرئيس الروحي الاكبر الذي له ان يثبت الفسخ بينهما

﴿ المسئلة التاسعة والعشرون — في حضانة الاولاد بعد الفسخ ﴾

اذا كان الافتراق توقّع بناءً على سبب حاصل من جهة احد الزوجين فحضانة الاولاد ذكوراً واناثاً وتربيتهم هي للقرين البريء من السبب فان كان السبب واقعاً من الرجل فالحضانة والتربية تكون للمرأة اذا كانت الشريعة لم تُقِم ولياً للاولاد غيرها وان كانت اقامت ولياً فالحضانة والتربية لها تحت رعاية وتصرف الولي الذي يعينه الرئيس الروحي من ارشد الاقارب او غيرهم اذا لم يتفق (لاحظ مسئلة ٣٩) وان كان السبب من المرأة فالحضانة والتربية تكون للرجل ان لم يكن ثم مانع من جهتهِ ايضاً والا فتدبير الامر للرئيس اما اذا كان السبب حاصلاً من الفريقين كاثنين لهما قرابة مانعة وتزوجا ثم خلّفا اولاداً او كاثنين ترهبنا بعد الزواج فالرضاعة للام والنفقة والتربية على الوالد وان كان السبب الواقع من الاثنين غير ما ذكر كالجنون او غيره مما يخشى منه على حياة الاولاد او نصرانيتهم وآدابهم او اموالهم فللرئيس الروحي تدبر الامر

﴿ المسئلة الثلاثون — في بقاء معاشرة الزوجين دون اختلاط الفراش ﴾

انه مع وجود بعض العلل الموجبة للفسخ يجوز بقاء معاشرة الزوجين دون اختلاط الفراش بحيث تكون تلك العلة قهرية لا ارادية حادثة لاحدهما بعد الاقتران لا قبله والقرين الآخر لا يؤثر الفرقة ولا يتطلب الزواج وفي هذه الحالة يبقى ارتباط الزواج من جهة

المعاشرة والخدمة والاعالة وما اشبه · ثانياً ولو ان الاختلاط الفراشي امتنع بينهما لعلة انما لا يعوّل في ذلك الاَّ باعتبار امرين · الاول بان لا تكون هذه المعاشرة موجبة لاتلاف او تبديد حقوق القرين ذي العلة بواسطة تمكن القرين الآخر منها · الثاني وان لا تكون ايضاً موجبة لوقوع القرين السليم من العلة في دنس الزناء بتسرٍّ او غيره كأن يكون شاباً لا يضبط نفسه او غير شاب لكنه لا يقدر على الامساك وحينئذٍ لا يرخص الرئيس بمثل هذه المعاشرة الا اذا تحقق عدم وجود هذين المحذورين ومتى كانت المعاشرة سليمة من ذلك وما اشبهه يصرّح ببقائها

﴿ المسئلة الحادية والثلاثون — في انحلال الزواج بالموت وما يلزم الزوج ﴾
(بعد وفاة قرينه)

ان الموجب لانحلال الزواج شيئان الاول طبيعي وهو الموت والثاني وضعي وقد مرَّ بيانه في المسئلة(٢٥) فالرجل اذا ماتت زوجته واراد التزوج يحل له ذلك انما يلزمه الصبر مدة الحزن على زوجته بحسب ما يليق ويحتمل اما الامراءة اذا مات زوجها فلابد لها من ان تمكث عشرة اشهر لوفاة زوجها وحينئذٍ اذا ارادت الزواج فلتتزوج

﴿ المسئلة الثانية والثلاثون — في ظهور حمل المرأة بعد وفاة الزوج ﴾

اذا ظهر ان المرأَة حامل بعد وفاة زوجها وكان قولها ان ذلك من زوجها يعتمد قولها على نفسها ما لم تكذبها قرائن الاحوال كتباعد الرجل وانفصاله عنها من مدة تزيد عن مدة الحبل إما بسفر بعيد او بمرضٍ شديد او اعتزال مديد او لم يكن بعيداً لغاية وفاته وانما المرأَة تجاوز وقت وضعها المدة الشرعية والطبية للحمل على حساب

آخر حياة وصحة زوجها

﴿ المسئلة الثالثة والثلاثون — في التسرّي ﴾

التسرّي في الشريعة المسيحية المقدسة محرَّم لانه خارج عن التزويج المباح على ما تقدم بيانه فهو زناء ظاهر ومستمر فمن كان له سرية وكان غير متزوج فليفترق منها ويتزوج كالناموس المسيحي بمن يريد من المؤمنات الاحرار وان كانت السرّية حرة مؤمنة واهلاً لزواجه ويريد الاقتران الشرعي بها فليعقد زواجه بها بالاكليل المسيحي وان خالف ذلك واستمر في التسرّي كان مشوجباً للقانون الكنائسي

الفصل الثاني

﴿ في ما يتعلق بالمولودين الغير محقق نسبهم وفي ابناء الوضع ﴾

﴿ المسئلة الرابعة والثلاثون — في المولود بعد الزواج بمدة قريبة ﴾

اذا اتفق ان الزوجة بعد اقترانها بالرجل في اثناء العام الذي تزوَّجت فيه تلد مولوداً كامل الاشهر فلا يعتبر انه نسلاً لزوجها الاَّ اذا كانت ولدته في ختام تسعة اشهر لاقترانها به كما أنها لو وضعت بعد مضيّ سبعة اشهر فلا يعتبر المولود انهُ من نسل زوجها الاَّ ان حُكِم طبياً انهُ ناقص الاشهر اعني ابن سبعة اللهم الا أَن يكون الرجل وقع قبل الزواج بتلك المرأَة وهي بكر وافتض بكارتها وكُلّف بالزواج بها رسمياً حال حملها منه فحينئذٍ يكون المولود منها بعد زيجتها به نسلاً له

﴿ المسئلة الخامسة والثلاثون — في نفي مولود وما يجري في حق والدته وحقه ايضاً ﴾

للرجل نفي المولود من إمرأَته في اثناء انفصاله عنها انفصالاً ظاهراً محققاً كأَن يسافر او يؤسر او يُبعَد لحكم جنائي وغير ذلك مما يؤكد

انفصاله عن خلطة زوجته الفراشية واستمر على ذلك الانفصال مدة ثم وضعت المرأة مولوداً بعد تاريخ انفصاله عنها بعشرة اشهر او اكثر من ذلك ولم يكن للمرأة دليل شرعي يدل على تأخير الجنين في بطنها زيادة عن الشهور المعتبرة للحمل بواسطة عرض معتبر اعتباراً طبياً محققاً لا شبهة فيه وحينئذٍ اذا أثبت الرجل نفي ذلك المولود عن ان يكون من نسله وتعين وقوع المرأة في الزناء فتفرق منه ولا يكلف الرجل بشيء لذلك المولود بل تتكفل به المرأة

﴿ المسئلة السادسة والثلاثون — في الاقرار بالنسب والادعاء به ﴾

اذا اقرّ البالغ العاقل بنسب لحقه ما لم يكذبه الحس او البيّنة كمن يقول ان هذا ولدي الاّ انهما يكونان متقاربين في العمر او يكون للمقر له نسب آخر معروف محقق او يقيم ورثة المقر له البيّنة على ابطال الاقرار وان ادعى ولد بابوّة شخص ما ولم يكن الحس او البينة مكذبين له لزمه الاثبات شرعاً ثم بعد اثبات صحة نسب الولد للرجل فان كان مولوداً له من غير زيجة شرعية فحاله مع ابيه او ورثته من جهة الاعالة والتربية على ما يراه الرئيس الروحي ومن جهة الميراث فسيرد ذكره في فصله وان كان من زيجة شرعية فحكمه كاقرانه

﴿ المسئلة السابعة والثلاثون — في ابناء الوضع ﴾

ابناء الوضع يعتبرون من جهتين · الاولى من جهة الرضاعة وهو اذا ارضعت امرأة طفلاً ذكراً او انثى ارضاعاً تاماً عن قصد كوالدة لولدها صار لذلك الولد قرابة وضعية مع تلك المرأة فيكون ابنها بالوضع لا بالطبع ويجب على المرأة اعالة ذلك الولد ومواساته الى ان يبلغ رشده اذا امكنها ذلك والا فيدبر امره الرئيس الروحي · والثانية من

جهة التربية وهو انه اذا تبنّي رجل بولد مجهول النسب اي اتخذه كابن له نظراً لكونه عادم الذرية بحيث اشهد على نفسه بذلك وثبّته في محل رئاسته الدينية ورباه تربية كاملة كوالد طبيعي لولده صار لذلك الولد قرابة وضعية مع ذلك الرجل فيكون ابنه بالوضع لا بالطبع ويلزمه معاملته في الاعالة والرعاية بحسب ما يمكنه وطبقاً لما قرره في محل شريعته عند التبنّي به . اما ما يلتزم به ابن الرضاعة او ابن التربية فهو الطاعة والخضوع والاكرام لمن ارضعه او ربّاه كخضوع الابنِ الطبيعي لوالديه وطاعتهِ واكرامه لهما واما ما يتعلق بالزواج عن كل مِن ابن الرضاعة والتربية فقد مرَّ ذكره في المسئلة (١٧) واما عن الميراث فسيرد حكمه في فصله

الفصل الثالث

﴿ في الولاية على القاصر ﴾

﴿ المسئلة الثامنة والثلاثون — في تعريف الولاية ﴾

الولاية هي تكفُّل حر رشيد عاقل بامر القاصر من جهة ذاته وتربيته وما له تكفلاً يفيده الصحة الذاتية وصلاح التربية ونجاح الحقوق الملكية الى ان يبلغ الوقت المحدود

(المسئلة التاسعة والثلاثون — في من لهم الولاية)

الولاية على القاصر شرعاً وطبيعياً هي اولاً للوالد بما انه الأَولى والاحق بها على نسله ما لم يكن ذلك الوالد محجوراً عليه او مفارقاً في الدين او متعذراً عليه القيام بواجبات الولاء (لاحظ مسئلة ٢٩)

ثم لمن يولّيه الاب نفسه قبل موته من المسيحين فان لم يولِّ احداً فالولاء بعده للجد وبعد الجد للام بحيث يستوثق منها بالاّ تتزوج ما دام الولاء لها والاَّ فللاخ الارشد وبعده للعم ثم لابن العم وبعده للخال ثم لابن الخال وبعده لابن العمة ثم لابن الخالة وبعد عدم المذكورين يولي الرئيس ولياً من باقي الاقارب ان وجد والا من غيرهم بشرط ان لا يولي ممن ذُكروا الا الراشد الامين المسيحي وان لا يكون موظفاً بالجندية ولا من اعوان الحكم وان يكون الرئيس مناظراً على من يقيمه

﴿ المسئلة الاربعون — في واجبات الولي ﴾

يلزم الولي ان يقوم للقاصر بثلاثة امور الاول من جهة ضرورياته الزمنية يلزمه ان يفي له بالغذاء واللباس والمسكن وتعليم الصناعة اللائقة والزيجة اذا وجبت وبالجملة لا يعوزه شيئاً من ضروريات الحياة · الثاني من جهة ضرورياته الدينية والادبية يلزمه ان يجتهد في تعليمه قواعد الدين المسيحي الارثوذكسي ويهذّبه بالآداب ويزينه بحسن الاخلاق والمعارف الضرورية · الثالث من جهة ماله يلزمه ان يحافظ على كل ماله من الحقوق الملكية محافظةً تعود عليه بالمنفعة فان كان ذلك الولي أُقيم ايضاً وصياً على ما ذكر سابقاً فما يلزمه من جهة المال تبين في مسئلة الوصي وان كان تعين غيره وصياً على المال فيلزمه ملاحظة ذلك مع الوصي على ما ذكر في المسئلة المذكورة ومن يتولى امر القاصر وماله لا يجوز له ان يبيع شيئاً من حقوقه لوفاء خراج او دَين الاَّ بعد استئذان الرئيس الشرعي وامره بالبيع وحينئذٍ يبيع بقدر الخراج والدّين بحيث يكون بقيمة المثل في الزمان والمكان وكذلك لا يجوز له ان يفرّط في شيء من مال القاصر في سفر او بيع مؤجل

الا لغبطة ظاهرة وبضمان او رهن اذا امكن ولا ان يقرض منه شيئاً الا ان اراد سفراً واضطر الى ايداعه فان القرض للميّ بضامن او رهن اولى من الايداع اذا تساوى المقترض والمودع عنده في الامانة والاحتراز فان اوفى بهذه الواجبات استمرت ولايته لغايتها وان اخل بواجباته وثبت ذلك فللرئيس ان يقيم آخر صالحاً بدله

﴿ المسئلة الحادية والاربعون — في حال القاصر ما دام تحت الولاء ﴾

لا يجوز تصرفه في عقد ولا اقرار لا لنفسه ولا لغيره فان رغب امتلاك منافع او زيجة فلا يتم له ذلك الا بمعرفة الولي وتفويضه ولو فُرض وبلغ عمر الصبي اربعة عشر سنة واراد ان يتصرف في شيءٍ مما ذكر حالة كونه تحت الولاء فلا يعتبر ذلك الاّ باذن وليّه واطلاعه أَما ان توقف الولي في الضروريات كالزيجة مثلاً فقد ذكر حكم ذلك في المسئلة (١٥) فلتراجع وان كان التوقف في غير ذلك من الضروريات المتوجبة على الولي فالرئيس الشرعي يكلفه بوفائها ثم اذا كان الولي يرى في الصبي النجابة والاستعداد للتصرف في شيء ما من خاصياته بحيث يكون بلغ من العمر ثمان عشر سنة او ما يقارب ذلك فله ان يأذن له في ذلك الشيء على ان اذنه اليه يعتبر موافقة لما يجريه في ذلك الشيء بل ما يجريه الصبي باذن وليه ينسب للولي فان احسن التصرف فبها والاّ فيمنعه من التصرف الى ان يبلغ الرشد

(المسئلة الثانية والاربعون — في انتفاع الولي)

اذا كان الوليّ اجنبياً ورغب عند اقامته في الولاية ان تكون لهُ اجرة معلومة فللرئيس الشرعي ان يفرض لهُ القدر اللائق بحسب احتمال مال القاصر بحيث يؤخذ عليه الكفالة المعتبرة بالقيام بواجبات

الولاء (لاحظ مسئلة ٣٩)

(المسئلة الثالثة والاربعون — في انتهاء الولاية)

متى صار للذكر او الانثى خمسة وعشرون سنة انتهت مدة الولاء عليهما وصار لكل منهما السلطان الذاتي على نفسه (لاحظ مسئلة ١٦) وسبيل الفتى او الفتاة ان يُثبتا انتهاء مدة الولاية وانهما كفوآن لتدبير امورهما واموالهما لدى الرئيس الشرعي بشهادة شهود حتى تصح معاقدتهما وامضاء وصيتهما الخ (راجع مسئلة ٧٠) وحينئذٍ يلتزم الولي بان يسلّم لمن كان تحت ولائه كافة حقوقه التي كان متولياً امرها ليدبّرها برأيه وان اختلف من كان تحت الولاء مع وليه من جهة الحقوق فالقول قول وليّه الاَّ ان يقيم بيّنة فان ادّعى الولي انه انفق مالهُ عليه اواُتلف في يده من غير تفريط فالقول قوله وان ادّعى انه دفعه لهُ قبل خروجه من ولائه لا يقبل قوله الاَّ ببينة ثم اذا اتفق ان الولي يتحقق في من هو تحت ولائه النجابة والاستعداد التامين لتدبير اموره واملاكه وكان قد تجاوز العشرين سنة من عمره وشهد وليّه بذلك وحققهُ لدى الرئيس الشرعي جاز حينئذٍ تفويضه في تدبير اموره واملاكه وعلى كلا الحالتين سواءً كان التفويض بعد العشرين سنة او الخمسة وعشرين يجب على المفوَّض ذكرًا كان او انثى احترام الوالد ومن يقوم مقامه واستشارته في سائر تصرفاته تأدباً وقياماً بحقوق التربية ان لم تمنعه عن ذلك موانع معتبرة

الفصل الرابع

﴿في الوصية مطلقاً﴾

الغرض هنا من الوصية الوصاية بمالٍ الى ما بعد الانتقال من الدنيا والوصية على القاصر باقامة وصيٍّ على امواله ولتعلق المعنيين ببعضهما عُقِد هذا الفصل عن الوصية مطلقاً وينقسم الكلام فيه الى خمسة فروع

﴿الفرع الاول في الوصية بالمال﴾

﴿المسئلة الرابعة والاربعون — في تعريفها﴾

الوصية هي الرأْي الواجب في ما يليق للانسان من ماله بعد وفاته خارجاً عن الميراث وهي مندوب اليها شرعاً وعقلاً وانفاذها لا يتم الاَّ بعد وفاة الموصّي بها

﴿المسئلة الخامسة والاربعون — في توقيعها﴾

يلزم ان تكون بكتابة وشهادة معتبرة مبيّناً بها الاسماء والتاريخ وان تعذَّرت الكتابة فلا بد من الشهود وعلى كلا الحالتين لابد من تثبيتها لدى الرئيس الشرعي او نائبه الحاضر وان كانت الوصية قاصرة على ورثة الموصي الشرعيين كاولاده واولادهم الخ فيحسن اعلانهم بمضمونها بحضور شهوده وان اراد تمييز الزوجة مثلاً او غيرها بشيءٍ في الوصية فيليق ايضاً ان يُعلن باقي الورثة بذلك ويأْخذ امضاءهم بمحضر شهود على ان الوارث ولد كان او غيره لا يجوز لهُ معارضة ذي المال في ما يريد ان يوصي به من ماله على الوجه المرعي وان اتفق ان الموصي لم يؤْثر أَن يكشف للشهود مفصلات الوصية فلا بد من ان

يحررها في كتاب ممضي منه مؤرخ ثم يختمه بعد لفّه ويقدّمه لشهوده مختوماً ويشهدهم على نفسه بان هذا كتاب وصيته وبعد ذلك يختمه ايضاً منهم ثم يصدّق عليه من الرئيس او نائبه وهو ملفوف مختوم ومتى بقي كتاب الوصية على الحالة التي حرره بها الموصي بدون تبديل منه الى بعد وفاته نفذ مضمونه

(المسئلة السادسة والاربعون — في ما يستثنى منها)

لو مات الموصي ولم يوصِ ايضاً بما يفي بكلفة كفنه وجنازته وقبره وما عليه من خراج ودَين ثابت ولم يعين ذلك ويميزه عما اوصى به فيستخرج من اصل ما اوصى به ما يستحقه من ذلك مثلاً اذا كان اوصى بربع المال فيستخرج منه ربع كلفات وفاته والخراج والدَّين وان كان النصف فالنصف وهلمَّ وما تبقى فلمستحقي الوصية وان كان بعد موته لم يتخلف بعده سوى ما اوصى به فليستوفِ ذلك من اصله وما تبقَّى يكون لمستحقي الوصية وان لم يوفِ كل ما تخلَّف بعده ما عليه من ديون بعد كلفات الدفن والخراج فراجع حكم ذلك في المسئلة (٨٤)

(المسئلة السابعة والاربعون — في ابطالها)

تبطل الوصية برجوع الموصى عنها بشهادة مقبولة او بفعل ثابت كمبيع الموصى به وعتق الجارية او الزيجة بها ان كانت مسيحية وغير ذلك من الصرف والتصرف اللذين يخرجان الشيء عن الملك ويبطلان اسمه ومعناه او بان يثبت انه أُكره من متسلط على عملها او بان لا يقبلها الموصى له في حياة الموصي ويمتنع من قبضها بعد وفاته او بان لا يفي مال الموصى بها ما عليه من دين الا ان يترك له الدين اربابه او بان يكون الموصى له قد دبَّر على افساد حياة الموصي بعد الوصية

الاَّ ما اجازه الوارث او بان يعدم الشيء الموصَى به (لاحظ مسئلة٥٨) قبل موت الموصي او بموت الموصى له قبل موت الموصي فان كان الموصي اشرط في وصيته بان تكون للموصى لهُ ولورثته من بعده لو مات الموصى له قبله أُمضيت كشرطه والا فلا او بان يكون الموصى له مضاداً للصفات المعتبرة (لاحظ مسئلة ٥١) او بان تكون الوصية بتوريث الملك لشخص اوغيره وكان المستحق الميراث غيره (لاحظ مسئلة ٥٧) او ان كلام الموصي في ما يخص الوصية انقطع بالموت او غيره ولم يتم ولو انه كان ذكر بعضها

﴿ الفرع الثاني في الموصي ﴾

﴿ المسئلة الثامنة والاربعون — في صفاته ﴾

لا تصح الوصية الاَّ من بالغ حر عاقل مختار في الوصية غير محجور عليه الا ما استثني من المحجور عليهم (لاحظ مسئلة ٧٠) وما عدا ذلك ان وصّى محجور عليه فلا تصح وصيته ولو مات وهو غير محجور عليه الاَّ ان يجددها والاعمى تجوز وصيته ومن يحدث له خرس او صمم اذا امكنه الكتابة جازت وصيته اما المولود ابكم او اصم لا وصية له ومن كان له حق مع شركاءٍ في ملك مشاع له ان يوصي بما يخصه

(المسئلة التاسعة والاربعون — في ما يجوز له النقض فيه)

للموصي بعد عمل الوصية ان يزيد فيها او ينقص منها بمحضر من الشهود وتأييد في محل الشريعة (راجع مسئلة ٤٥) وان اراد نقضها رأساً كان له ان يخرّق كتاب الوصية ويجدد وصية أُخرى موضحاً بها الرأي الاخير وانه المعوَّل عليه بحيث يكون الكتاب الثاني بشهادة وتأييد في محل الشريعة وان اوصى بشيء في وصيته لجهة ثم أوصى

به في وصية أُخرى لغير تلك الجهة ولم يعين في الثانية ابطال الاولى فالموصى به يكون للجهتين بالسواء

(المسئلة الخمسون — في ما لايجوز له اجراؤه)

اذا كان للرجل اولاد من إمرأتين متتابعتين ورغب عند موته ان يورّث اولاد احداهما نظراً لمجرد محبته لها وينفي اولاد الاخرى بغضة فيها فلا يحل له ذلك شرعاً (لاحظ مسئلة ١٠٣)

﴿ الفرع الثالث في الموصى له ﴾

(المسئلة الحادية والخمسون — في صفاته)

لايجوز ان يكون ممن رفض الدين المسيحي بالجملة ولا ممن يتظاهر بالخروج عن حدود الشرائع في اعماله كقطاع الطريق والمؤثمين والخاطيات المتظاهرات فان عاد ذاك الى النصرانية وارتجع الآخر عن شره صح ما كان أُوصي له به بحيث يكون ارتجاعه مما كان عليه قبل ان تقسم الورثة التركة اما بعد اقتسامها فلا (راجع مسئلة ١٠٤)

(المسئلة الثانية والخمسون — في استعفائه من الوصية)

يجوز له ان يستعفي من قبول ما اوصى به له بحيث لايكون تعرض له بشيء او احدث فيه حادثاً (راجع مسئلة ١٠٨)

(المسئلة الثالثة والخمسون — في الاسير والولد الغائب)

يجوز ان يكتب الاسير وارثاً رجاء في عودته وان كان الاسر او الاعتقال مثلاً عرض للوارث بعد الوصية فله أَخذ ما اوصي له به عند عودته او خلاصه وان كان لاحد ولد غائب و بلغه انه مات فاوصى بماله لغيره وظهر ان الولد حي فللولد ميراثه دون الموصى له (راجع مسئلة ٥٥)

(المسئلة الرابعة والخمسون ـ في من يستجد بعد الوصية)

من صار له بعد ان عمل وصية نسلاً وارثًا اعني اولاداً او اولاد اولاد وكانت الوصية لغير النسل حال عدم وجوده بطلت وانتقل الارث للنسل وان كان في الوصية نسل موجود فالمولود جديداً يشارك اقرانه بالمساواة وان كان المستجدون اقارب يستحقون الميراث وكانت الوصية لغرباء فللمستجدين النصف وللموصى لهم من قبل النصف وان كانت لاقارب متساوين في القرابة مع المستجدين فالقسمة تكون بينهم جميعاً بالسواء

(المسئلة الخامسة والخمسون — في الحامل وحملها)

يجوز ان يوصَّى للحامل دون حملها ولحملها دونها لكنه لايستحق الوصية الا ان يولد حياً في المدة المعتبرة وان اوصى لحمل والمرأة ولدت شخصين قسم بينهما بالسواء فان خرج احدهما حياً والآخر ميتاً فالكل للحي وان كان الموصى عين في وصيتهِ ذكراً وجاء الحمل انثى لا تنفذ الوصية

(المسئلة السادسة والخمسون — في الوصية للعبد)

تصح الوصية للعبد بشرط ان يكون وقت استحقاق قبض ما اوصى به له حرًّا والا فالمال لسيده الموجود

(المسئلة السابعة والخمسون — في موت الموصى له)

ان مات بعد موت الموصى انتقل ما اوصى به له الى ملك وارثه اما اذا كان موته قبل موت الموصي فراجع مسئلة(٤٧)

﴿ الفرع الرابع في الموصى به ﴾

(المسئلة الثامنة والخمسون - في تعريفه ومقداره وما يلزم الموصي في ذلك)

لا يصح ان يوصي بشيءٍ لاحدٍ الا اذا كان مالكاً له. وغاية ما يجوز للموصي ان يوصي به من مخلفاته ثلاثة ارباعها بحيث انه

لا يجوز للموصي اذا كان له اولاد او اقارب ممن هم اولى بميراثه وغير ممنوعين بمانع شرعي عن الوصية لهم (لاحظ مسئلة ٥٠ ومسئلة ١٠٣ في فصل الميراث) ان يحرمهم من حقوقهم او يوصي للاجانب غير المستحقين الميراث بغضةً في ورثته ظلماً او حسداً لهم (لاحظ مسئلة ٥٠) اي نعم له ان يميز في وصيته من يرد من ورثائه زوجته مثلاً او نسله او غيرهم بحصةٍ ما كما يرى من الصلاحية انما لا يجوز له ان ينفي المستحقين الميراث ويقدم الاجانب غير المستحقين بمجرد كراهته لخير ورثائه بل يلزمه ان يخاف الله تعالى في ذلك ولا يصرف النصف وربع الاَّ لمستحقيه اولاده كانوا او اقاربه الأَولى فالأَولى وان لم يكن له اولاد ولا اقارب فللغرباء الاحوج فالاحوج ويلزم الموصي ان لم يكن له ورثة طبيعيون وكان له اقارب بالوضع ان يقدمهم عن الاجانب ومهما اوصى به زائداً عن الثلاثة ارباع بطل الزائد الاَّ ما اجازه الورثة بعد وفاته ومهما كان تبرع به في غير مرضٍ من صدقة واعتاق ووقف وهبة لم يعتد به من النصف وربع

﴿ المسئلة التاسعة والخمسون — في ما يتعلق باصول الموصى به ونتائجه وما نحو ذلك ﴾

اذا وُصي بشيءٍ ذي نتاج كقطيع غنم مثلاً فللموصى له النتاج ايضاً وان نقص الاصل كان الباقي له فقط كما انه ان وصى بمنزل ايضاً وبناءٍ ثم احترق كانت الارض للموصى له ايضاً وان عدم الاصل عدمت الوصية (لاحظ مسئلة ٤٧) وكذلك اذا اوصى بجزءٍ من شيء الثلث مثلاً ثم عدم بعضه فله ثلث ما تبقى سالماً وقس عليه

﴿ المسئلة الستون — في احكام أُخر في ما يوصى به ﴾

تجوز الوصية بشيءٍ واحد وبمنفعة ثمرته او اجرته او استخدامه لمدة

ما او بمقدار معين من الاجرة او الثمرة وللموصي له الانتفاع بالثمرة او الاجرة الخ حسب ما عيّن الموصي وقدّر وبعد ذلك تعود المنفعة للمالك الموصي وان مات الموصى له بالمنفعة فقط قبل انتهاء حدها فلا يرثها وارثه بل ترجع للمالك وتجوز الوصية بدابة دون حملها وبالحمل دونها وان وصى بحامل ولم يستثن بحملها فهو تابع لها

﴿ الفرع الخامس في الوصي ﴾

﴿ المسئلة الحادية والستون — في شروطه وذكر اقامته ﴾

الوصي هو من يقام وكيلاً على مال القصّر وله شرطان ضروريان الامانة والكفاية في ما يتولاه فان لم يعيّنه الموصي في حياته اقامه الرئيس الشرعي بعد وفاته اذا كان الموصى له قاصراً بحيث يكون الارشد من الاقارب على نسق ما تبين في الولاية بعد الوالد والاّ فمن غيرهم وسواءٌ اقامه الموصي او الشريعة فلا بد من ان يكون مسيحياً بحيث لا يكون من جند او اعوان الحكم الاّ ان فارق هذه الوظائف واستحق الوصاية ثم اذا كان شخص اوصى بشيءٍ لاولاد ولده فان كان ابوهم حياً رشيداً فهو الوصي عليهم والاّ فالارشد من اقاربهم (لاحظ مسئلة ٣٩) واذا رغب الوصي الاجنبي او القريب المستحق اجرة (فلاحظ مسئلة ٤٢) بحيث تؤخذ على الوصي الذي تعيّنه الشريعة الكفالة المرعية

﴿ المسئلة الثانية والستون — في اقامة اكثر من وصي واحد ﴾

ان اقام الموصي اثنين معاً فلا يتم ما يعمله احدهما الاّ باذن الآخر وان اقام اثنين بالتتابع ولم ينفِ احدهما بكتابة وشهادة فايهما قبل الوصاية وتصرف فيها اولاً وجيداً فهو الوصي دون الآخر وان

حدث له ما يمنعه عن القيام بواجباته او استحق العزل من الوصاية على ما سيذكر فوّض امر الوصاية للآخر المقام من الوصي

﴿ المسئلة الثالثة والستون — في واجبات الوصي ﴾

يلزمه اولاً حال اقامته ان يكتب كل ما تخلّف عن الموصي للقصّر ويكون ذلك مسجلاً بمحل شريعته وليتحفظ به على ذمة ارباب بمعرفته ومعرفة الولي اذا كان آخر غيره · ثانياً ينفق على القصّر من ذلك بما يليق بمعرفته واطلاع الولي · ثالثاً لا يتصرّف في شيءٍ من مال القصّر الاّ في ما يعود عليهم بالمنفعة على ما تبيّن في المسئلة (٤٠) في واجبات الولي فلتراجع ويلزمه ضبط حسابات مال القاصر بكتابة وان يقدّم للولي سنوياً بياناً عن ذلك وان كان هو الولي ايضاً فيقدّم الحساب للرئيس الشرعي

(المسئلة الرابعة والستون — في استعفاء الوصي)

اذا اقتبل احد الوصاية على القصّر وتصرّف فيها تصرُّف الوصي لا يجوز لهُ الاستعفاء منها وان شاء ان يوكّل رجلاً مستعدًّا لمساعدته في ما يخص مال القصّر يجوز له ذلك انما بامر الرئيس الشرعي واطلاع الولي أما ان حدثت للوصي ضرورة ثابتة مانعة فيعرض الامر للرئيس ليقيم غيره يستحق كما وانه اذا أُقيمت الام وصية ورغبت الزواج قبل بلوغ القاصر فحينئذٍ تُعفى وتسلم اموال القاصر لمن يُقام عوضها بمعرفة الرئيس واطلاع الولي اذا كان شخصاً آخر

﴿ المسئلة الخامسة والستون — في ما يوجب عزل الوصي وفي موته ﴾

اذا ثبت ان الوصي قد جار على اليتامى وخالف حدود واجباته المبينة في المسئلة (٦١) وبالجملة ان ثبت عليه قدح في احد شرطيه

اعني الامانة والكفاية عُزل واُقيم عوضه بمعرفة الشريعة وان تعذَّر وجود من يليق فلتحفظ حقوق القصر تحت ايدي وكلاء او نظَّار الكنيسة ويدبّر امرها بمعرفتهم كما يليق بواجبات الاوصياء الى ان يبلغوا اما اذا مات الوصي قبل بلوغ القصَّر وكان الولي غيره فلهان يستولى حفظ مال القصَّر وتدبيره وان كان هو هو بعينه اقامت الشريعة من يليق عوضه

﴿ المسئلة السادسة والستون — في انتهاء مدة الوصاية ﴾

متى صار للذكر اربعة عشر سنة والانثى اثنتا عشر سنة انتهت مدة الوصاية وخرج مالها من سلطان الوصي وصار تحت يد الولي اذا كان خلاف الوصي اما ان كان هو هو بعينه قد اقامه الوالد وصياً ووليّاً معاً او اقامته الشريعة فتستمر له الولاية الى غاية مدتها (لاحظ مسئلة ٤٣) اما وصية الرؤساء الروحيين الكبار والرهبان والكلام فيها فلها فصل مخصوص وهو التاسع ثم وصية المعتوقين والعبيد وردت في مسئلة (٩٧ و ٩٨)

الفصل الخامس

﴿ في الحجر ﴾

﴿ المسئلة السابعة والستون — في الموجب له ﴾

الموجب للحجر سببان · اولها امتناع تصرف العقل بمقتضى طبعه وجودة اختياره · والثاني امتناع تصرف العاقل في ذاته وماله او في ماله فقط

فالاول اما ان يكون بسبب اغتصاب خفي له وهذا هو الجنون او لفساد آلته بمرضٍ وهذا هو الموسوس او لان آلته لم تبلغ تمامها وهذا هو الصبي الذي لم يبلغ ثماني عشر سنة او لان آلته وان كانت سالمة لكنه لا يستعملها وهذا هو الابله او لانه يستعملها استعمالاً مضرًّا في الدنيا والآخرة وهذا هو السفيه في تصرفه في ماله كالمسرف في النفقات والمبذّر واوصافه مضادة لاوصاف الرشيد او لان آلته ضعفت بالطبع عن الاستعمال وهذا هو البعض ممن قد هرم وتجاوز مائة سنة

والثاني وهو المملوك (على تقدير وجوده) ويجب ان يكون الحجر على هؤلاء بشهادة معتبرة لتجنب معاملتهم وتوقف وصيتهم في مدة الحجر عليهم (لاحظ مسئلة ٦٨) اما من يحجر على ماله فهو المديون وسيأتي ذكره في المسئلة (٦٩)

﴿ المسئلة الثامنة والستون — في من يتولون امر المحجور عليهم ﴾

المتولون الحجر على الصبي قد ذُكروا في فصل الولاية مسئلة (٣٩) فلتراجع واما اولياء باقي المحجور عليهم فالممتنع تصرُّف عقله كالمجنون والموسوس والابله والسفيه يكون وليّه اما الاب ان لم يكن محجوراً عليه ايضاً وبعد الاب من يولّيه الاب والاَّ فالجدّ ثم الاخ الارشد ثم العم الخ على ما ورد في المسئلة (٣٩) اما الهرم فوليّه ارشد اولاده وان لم يكن له ولد رشيد فمن ارشد اقاربه على الترتيب السابق وكذلك غير الهرم فمن فسد عقله ان كان له ولد رشيد فهو اولى من المذكورين اعلاه بالولاية عليه واما العبد فوليّه مولاه

﴿ المسئلة التاسعة والستون — في واجباتهم ﴾

اما عن واجبات وليّ القاصر فقد تبينت في المسئلة (٤٠)

فلتراجع وما عدا ذلك يلتزم كل من أُقيم وليًّا على كل من باقي المحجور عليهم بالقيام بالنفقة على المحجور عليه بحسب المعهود لامثاله على قدر ماله ولا يعوزه شيئاً من ضروريات المعاش وهي الغذاء واللباس والمسكن ثم النفقة على المحتاجين من ذويه كولده ووالديه وزوجته واخوته وعبده ومن جهة تصرفه في اموال المحجور عليه فعلى نسق ما ذكر في المسئلة (٤٠) وعن انتفاع الولي (فلاحظ المسئلة ٤٢)

﴿ المسئلة السبعون — في حال من هو تحت الحجر ﴾

اولاً ان كان مجنوناً او موسوساً او صبياً صغيراً او خرفاً كبيراً فلا يجوز تصرُّفه في عقد ولا اقرار لا لنفسه ولا لغيره (لاحظ المسئلة ٤١)

ثانياً ان كان ابله او سفيهاً جاز تصرفه في ماله دون مال غيره باذن وليّه فقط وهذان ان عملا وصية حال الحجر عليهما بحيث تكون وصية رشيد شرعية (راجع مسئلة ٤٥) صحّت وصيتهما بعد موتهما (راجع ايضاً مسئلة ٤٧) وان كان غيرهما لم يصح منها الا ما يمضيه الوليّ والرئيس الشرعي وان كان المحجور عليه عبداً مملوكاً يصح تصرفه باذن سيده فقط ولزمه بعد تحريره ما اقرَّ به على نفسه حال العبودية وهؤلاء اذا اتلفوا شيئاً لزمهم

﴿ المسئلة الحادية والسبعون — في الحجر على المديون ﴾

اذا كان شخص مديوناً ومماطلاً في وفاء ما عليه مع اقتداره فللحاكم الحجر عليه من جهة المال فقط فلا يمكّنه من التصرُّف في ماله الحاضر والظاهر في مدة الحجر الا في الامور الضرورية في الحياة (راجع مسئلة ٦٧) الى ان يوفي دينه وان اقرَّ المديون في حال هذا الحجر بدين آخر لم يصح في الوقت الحاضر ولزمه القيام به بعد وفاء

الدين المحجور عليه بسببه

﴿ المسئلة الثانية والسبعون — في زوال الحجر ﴾

يزول الحجر بزوال اسبابه وذلك بان يصير المحجور عليه عاقلاً رشيداً حرًّا وحينئذٍ سبيله ان يطلب من الرئيس اقالته من الحجر بعد ثبوت امره جلياً بانه كافٍ في تدبير اموره وامواله (راجع مسئلة ٤٢) وقد ذكر في المسئلة المذكورة على ان الولي يلتزم في انتهاء مدة الولاء بان يسلم من كان تحت ولائه كافة حقوقه وذكر فيها ايضاً ما يعتمد من جهة ما اذا وقع اختلاف بينهما فليراجع وليعتمد الاجراء بموجبه هنا ايضاً اعني ما بين باقي المحجور عليهم وبين اوليائهم اما المديون فزوال الحجر عن امواله موكول على وفاء دينه (لاحظ مسئلة ٦٩)

الفصل السادس

﴿ في الهبة ﴾

﴿ المسئلة الثالثة والسبعون — في تعريف الهبة واتمامها ﴾

الهبة فضيلة مستحبة بعد الصدقة ونسبتها الى غير المستحق الصدقة كنسبة الصدقة الى مستحقها ومتى امضاها الواهب وقبل الموهب له الشيء الموهوب تم له ملكه والتصرف فيه دون واهبه وللواهب ان يمضي الهبة في حياته اما في الوقت الحاضر من دون شرط معوق اما في المستقبل بشرط وقت مخصوص وله ايضاً ان يجعل وقت امضائها بعد وفاته وتجوز بكتاب وبغيره (لاحظ مسئلة ٧٣) ولا بد من الشهود في الامرين

﴿ المسئلة الرابعة والسبعون — في الواهب ﴾

لا تصح الهبة الا من بالغ رشيد حرٍّ مختار ليس عليه خوف من جهة الموهوب له فان كان عليه خوف من جهته فلا يتم له الا ان مات الواهب ولم يرجع عنها بشهادة مقبولة لا في السرّ ولا في الجهر ومن كان قاصراً تحت حجر ابيه ووهب بامره او برأيه فالهبة تقدّر للاب ومن وهب شيئاً لانسان برأيه فصاحب الشيء هو واهبه ومن كان دون البلوغ ووهب برأيه لاحد شيئاً فله ان يتكلم في ما وهبه بعد بلوغه باربع سنين ويأخذ شيئه اذا اراده

﴿ المسئلة الخامسة والسبعون — في الشيء الموهوب ﴾

لا يصح ان يكون الشيء الموهوب مجهولاً ولا ما لم يتم للواهب ملكه ولا ان يكون محجوراً عليه لسبب دين ثابت او تبعة ولا ان يكون مما يغلب على الظن ان الموهوب له يتأذى به او يؤذي به آخر كمن يهب سيفاً لمجنون فربما انضرّ به او اضرّ به غيره فان كان الشيء الموهوب يستدعي بيان الحدود والصفات فتكتب به مكاتبة ويتبين فيها شروط الواهب في ما وهب بحيث لا يشترط ما ينافي مقتضى الهبة

﴿ المسئلة السادسة والسبعون — في جواز نقض الهبة وعدمه ﴾

أما نقض الهبة فيجوز اولاً اذا كان الانسان وهب جميع نعمته او اكثرها في حال لم يكن له فيها ولد ثم صار له بعد ذلك اولاد فله استرجاع ما اراده وان يعمل فيه ما بدا له اما عين ما وهب ان كان موجوداً على حاله وإلا فقيمته ان كان تبدل بشيء آخر . ثانياً اذا كانت الهبة لولد او لولد ولد جاز للواهب ان يستردها في حياته وان يغيّر ما كتبه لهما بما احب فاما بعد موته فلهما ما في كتاب الهبة ولو لم يسلمه اليهما . اما اذا كانت الهبة

لاجنبي بشرط ان يكون الواهب حرر عنها كتاباً وسلمه الى ذلك الاجنبي ثم استولى الموهوب لهُ على الشيء الموهوب فليس للواهب بعد ذلك استرجاع الهبة الا اذا كان وهب جميع نعمته او اكثرها عند عدم النسل ثم صار له نسل في ما بعد فله الرجوع . ثالثاً اذا كان الموهوب له متصفاً باحدى الخصال المذمومة الآتي ذكرها في المسئلة (٧٧) فللواهب استرجاع الشيء الموهوب على ما سيذكر في المسئلة المذكورة واما عدم نقضها فهو . اولاً اذا مات الواهب او الموهوب له بعد امضائها ووصول الشيء الموهوب للموهوب له لا يجوز نقضها . ثانياً اذا عدم الشيء الموهوب بالكلية ولم يبق لعينه وجود ولا قيمته موجودة لدى الموهوب له كشيءٍ مات او احترق او ما يجري مجرى ذلك من الانعدام بالكلية عيناً وقيمةً فلا يجوز للواهب تطلُّب استرجاعه ولا استرجاع قيمته . ثالثاً اذا كان يترتب على الاسترجاع اضرار الموهوب له في ماله كما اذا كان وهب له جداراً فبنى عليه داراً فليس للواهب استرجاع عينه لكن قيمته . رابعاً اذا كان الواهب قبض من الموهوب له عوضاً عمّا وهب فليس له مطالبته بما وهب الاَّ ان يتراضى معه الموهوب له بذلك

﴿ المسئلة السابعة والسبعون — في الموهوب لهم ﴾

لا تصح الهبة الاَّ لموهوبٍ له معروف ولا تتم الا اذا قبلها وان مات قبل قبضه الشيء الموهوب فلا تتم ولا لورثته حق المطالبة بها . والموهوب لهم اولاً هم الاولاد ثم الاباء ثم الاقارب ثم الاصهار ثم الاقارب بالوضع ثم الاصدقاء ثم الخدام ثم المعارف والجيران والرفقة وغيرهم ويستحب ان يساوي في الهبة بين المتساويين كالاولاد ومن كان من الموهوب لهم غير مشكور لدى الواهب بل تعدى عليه وظلمه ظلماً

فاحشاً او خسره خسارة عظيمة باي وسيلة كانت او سعى في افساد حياته او خالف ما جرت الموافقة عليه بشهادة في شيءٍ يحمل الواهب على الرجوع فله متى اثبت حصول احدى هذه الخصال من الموهوب له في مجلس حكم ظاهر ان يسترجع الهبات اعيانها ان كانت موجودة او قيمتها اذا لم توجد وان اختلف في قيمة المثل فالقول قول الموهوب له ما لم يبطل قوله ببينة وان ادعى الموهوب له الاعسار فلا يلزم بالارجاع الاّ اذا ابطلت دعواه ببينة

الفصل السابع

﴿ في الوقف ﴾

(المسئلة الثامنة والسبعون — في تعريفه)

الوقف قسمان احدهما الوقف على من يكون غير مسكين في وقت الايقاف عليه كالولد والقريب والصاحب وهذا برٌّ يقصد به الموقف استمرار انتفاع المذكورين منه طلباً للذكر الجميل في الدنيا والاجر في الآخرة والثاني الوقف على المحتاجين مطلقاً وهو صدقة مؤبدة يقصد بها الموقف استمرار نفع المحتاجين منه في الدار الحاضرة ودوام انتفاعه بها في الدار الاخرى وسمي الاول غالباً وقف اهلي والثاني خيري

(المسئلة التاسعة والسبعون — في صفات الموقف)

لا يصح الايقاف الا متى كان الموقف بالغاً رشده حراً مختاراً متصرفاً في ماله بالوصية والهبة (راجع ٤٧ و ٧٤)

(المسئلة الثمانون — في الشيء الموقوف)

هو كل شيءٍ ثابت الملكية للواقف يمكن الانتفاع به ما بقي عينه

كالعقار والحقول والمزارع وغيرها التي ينتفع منها لا العادمة النفع واما ما لا يستمر بقاؤُه كالبهائم والنحل والدراهم وغيرها فمن اراد ايقاف شيءٍ منها فالاولى ان يبيعه ويبتاع بثمنه ما يمكن بقاؤُه واستمرار النفع منه وان كان مثل هذه الاشياء او بعضها موجوداً ضمن عمارة ضيعة واراد المالك وقفها عامرة بما فيها فالاجود ان يوقف ما لا يتحوّل وان يملك ما يتحول على سبيل الصدقة ليتصرف فيه بالبيع او غيره بما تعود منه المصلحة على جهة الوقف

(المسئلة الحادية والثمانون — في الموقوف عليه)

اولا لا يجوز ان يكون مضاداً في الايمان ولا مذموماً في الافعال على ما ورد في المسئلة (٥٠) فلتراجع فان ارتد الى الايمان ورجع عن سوءِ فعله صح ما اوقف عليه ثانياً لا يكون ممن لا ينتفع بما يوقف عليه فان زال مانع الانتفاع صح الوقف

(المسئلة الثانية والثمانون — في متولي الوقف والناظر عليه)

اما متولي الوقف فمن اختاره الموقف وولاه في حياته وبعد مماته وان اختار الموقف ان يتولى ما اوقفه الى حين مماته فله ذلك ان شرطه وان لم يعين ولياً لا نفسه ولا غيره تولاه الموقف عليه ان كان اهلاً لذلك والاَّ فالرئيس الشرعي الاكبر يوليه لمن يختاره وينظر عليه اما الناظر على الوليّ فهو الرئيس الشرعي الخصوصي وان أُقيم ناظر مخصوص فللرئيس النظر على ذلك الناظر ايضاً وعلى كل حال يلزم ان يكون الولي والناظر مسيحيين ذوي امانة وكفاية

(المسئلة الثالثة والثمانون — في واجباتهما)

لا ينفرد الولي بالتصرف في ما تولاه من دون الناظر عليه ولا ينفرد

الناظر عليه سواءٌ كان الرئيس الشرعي او غيره برأيهما في ذلك دون الولي وللناظر اذا اثبت بشهودٍ فساد تصرُّف الولي في ما تولاَّه فللرئيس الشرعي ان يولي من يليق وكذلك الناظر على الولي اذا ثبت فساد تصرُّفه فللرئيس الاكبر تولية من يصلح وستأتي تتمة الشروط المعتبرة للوقف في المسئلة التالية

﴿ المسئلة الرابعة والثمانون — في تتمة شروط الوقف ﴾

(الاوَّل) ان لا يخرج عمن اوقف عليه الى ان ينقرض فلا يباع ولا يُشترى منه · وان بيع أُستعيد مع اجراء ما ينبغي مع البائع او المشتري من التغريم على ما يستدعيه الحال · ولا يوهب · ولا يُقبل ولا يُرهن · ولا يُسترهن · ولا يتصدَّق بعينه · ولا يتصرَّف فيه الاَّ بالاحوط مثلاً ان لا يؤجر لمن يُخشى تغلبه على عينه (الثاني) ان تمضي فيه شروط الموقف التي لا تبطل قصده اعني استمرار النفع منه (الثالث) ان وقف على غائب وثبت عدمه قبل تاريخ الوقف او انقرض الموقوف عليه رجع للكنيسة وشُرط فيه ان يكون المحتاجين مطلقاً في مكان الوقف وغيره وان كان يوجد من قرائب الموقوف عليه من هو محتاج فيدفع له من ريعه ما تدعو اليه ضرورته والاَّ قُدِّم المحتاجون من قرائب الموقف وان لم يكن فيهم محتاج فللمحتاجين مطلقاً الاحوج فالاحوج والأَولى فالأَولى وكذلك ان كان اوقف على من لا يجوز او لم يقبله من وقف عليه رجع الى الكنيسة فان اوقفه على من يجوز ومن لا يجوز يصح الاول ورجع الى الكنيسة ما لا يجوز على ما شرح وان شرط الموقف ما يجوز شرطه وما لا يجوز أُمضي الجائز وأُبطل الغير جائز وان علِّق انتهاؤُه بوقت مخصوص أُمضي واجري في ما بعد ذلك

الوقت المخصوص على ما شُرح في من لا يجوز الايقاف عليه اعني رجع الى الكنيسة (الرابع) ان يُعمّر من الجهة التي شرطها الواقف فان لم يشترط شيئاً فما يتحصّل منه شرط الواقف ذلك او لم يشترطه رضي به الموقوف عليه او لم يرض به (الخامس) ان ثبت فقر الذي اوقفه على المحتاجين مطلقاً فهو اولى بان يُعطى من متحصله ما تدعو اليه ضرورته لا بأن يستعيده عن الوقف فان ذلك لا يجوز بحجة الفقر (السادس) الاعتماد في صحة الوقف على الاقرار والاشهاد والأولى ان يكتب بذلك كتاب مرعي اخيراً واما الحكر على الوقف فلا ينقض الوقف بل يُنتفع بالاجرة ويبقى الوقف ثابتاً على حاله

الفصل الثامن

(في المواريث وفيه اربعة فروع)

﴿ الفرع الاول ﴾

(في المورث وتركته واحكامها)

﴿ المسئلة الخامسة والثمانون — في المورث وتركته ﴾

من المعلوم ان المورث هو كل انسان فارق الحياة الدنيا تاركاً مخلّفات كان له امتلاكها لحين وفاته وبواسطة موته تنتقل ملكية كلّ مخلّفاته الخالصة الى وارثين إما شرعيين وهم المستحقون شرعاً ارثه نظراً لتقدُّم علاقتهم به عن الغير واما غير هؤلاء على ما سيذكر وهذا هو السبب الوحيد العام للتوريث ثم قد يوجد سبب آخر باعث للتوريث على نوع ما وهو فيما اذا تغرَّب انسان او أُسر او فُقد او حُكم عليه بالابعاد عن الوطن وبالجملة من انقطع خبره فمن كان من هؤلاء مع

بُعده عن الوطن مجهول الامر ان كان حيًّا او ميتًا لاتصرّح الشريعة بتقسيم مخلّفاته الحاضرة ما لم يتحقق موته وتقوم بيّنة تشهد بذلك او ان تعبر مدة مستطيلة لغيبته وانقطاع خبره لا يترجح في مثلها بقاؤه في قيد الحياة ويحكم الحاكم ان مثله فيها لا يعيش فحينئذٍ يجوز ان يقسم ماله بمعرفة الشريعة بين مستحقي ميراثه ويتحرر عن ذلك كتابان بالبيان احدهما يحفظ في محل الشريعة والآخر بطرف الورثة ومن ثم يكون هذا الامر بهذه الصورة سبباً آخر للتوريث وقد علمت مما ذكر سابقاً ما يعتمد اجراؤه من جهة تدبير عائلة الغائب وماله وديونه مدة غيابه لغاية ما يثبت موته او يُحكم بعدمه (فليراجع ذلك في محله) ثم اذا كان في اثناء غيابه مات له قريب حاضر وكان الغائب يستحق الميراث في تركته ولم يكن حُكم في امره بعد عمل في نصيبه بالاحوط واُودع الى ان يُحكم فيه إما باليقين (اي بثبوت موته) او بما يناهزه (اي بغلبة الظن وحكم الحاكم بانه لا يعيش تلك المدة) وحينئذٍ يُقسم ذلك النصيب على مستحقي ميراثه وان قُدّر وظهر ان الرجل حيٌّ وعاد لوطنه وتطلّب امواله فالشريعة تساعده في استرجاع ما أُعطي لورثائه بالحالة التي يوجد عليها المال عند عودته لوطنه سواءٌ كان نقص او تبدّل هذا اذا لم يكن ثَم مانع شرعي او نظامي يمنع اعادة المال اليه اما اذا كان هناك ما يمنع ذلك وكان محتاجاً للتعيش فالشريعة تدبّر معاشه من جانب ورثائه

﴿ المسئلة السادسة والثمانون — في ما يخرج من التركة عن حكم التوريث ﴾

قد علم ان التركة هي كل ما وجد للمتوفي الاّ انها لا تؤول جميعها للورثة الا اذا كان المورث لم يوصِ لاحدٍ من ماله بشيءٍ قطعاً ومات

عن غير وصية فحينئذٍ تؤول مخلَّفاته لورثائه بشرط انهم لا يستحقون الاستيلاء عليها الاَّ بعد امرين (الاول) تأدية قيمة كفن الميت منها وكلفة الدفن والجنازة بحسب حاله وعبرة ماله (ثانياً) يخرج منها ما على المتوفي من خراج وديون ثابتة بالعدول فان كانت التركة بعد كلفة وفاته المذكورة اعلاه ووفاء الخراج لا تقوم بوفاء الديون فان لم يتعرَّض لها الوارث لم يلزمه قضاء الدَين وحينئذٍ تقسمها الشريعة على المداينين بحسبما يستحقه كل منهم فيها (لاحظ مسئلة ١١٠) وان اقبلها فتثمَّن وتُحصر وتُكتب بشهادة ويتوضح للمداينين مقدارها ويدفع لكل واحدٍ منهم بحسب ماله وان حضر بعد القسمة من له دين آخر ثابت رجع بحصته على اصل التركة واذا اقبلها الوارث وقبضها ولم يميزها ويحصرها بشهادةٍ ولم يوضح للمداينين مقدارها لزمه ان يوفيهم مطلوبهم بعد ثبوته بالشهود العدول مع ايفاء ما يلزم ذمة المتوفي ايضاً من النذور الالهية التي لا بد من وفائها . اما اذا كان المورث عمل وصية شرعية حال حياته على نسق ما تبيَّن في الفصل الرابع عن الوصية فقد ذُكر حكم ما تستحقه الوصية من كلفة الوفاة والخراج والديون وما يستحقه الباقي من التركة وغير ذلك وشروطه (فليراجع في محله) فبعد استخراج ما تستحقه الوصية من كلفة الوفاة والديون (ان كانت تستحق شيئاً من ذلك على نسق ما تبيّن سابقاً) يُدفع للموصي لهم ما يستحقونه وكل ما تبقّى بعد الوصية يؤول حينئذٍ للورثة المستحقين وان كان بعض التركة غائباً قُسم الحاضر والغائب بين الموصى له وبين الوارث بحسب استحقاق كل فريق منهما وان لم يكن المتوفي اوصى بصدقة ما فالرأي

مفوَّض للموصي له والوارث ان اراد اخراج صدقة من التركة بحيث لا تطلب الورثة ولا الموصى لهم قبض حقوقهم الاّ بعد انقضاء ايام الحزن وان كان ثم موجب ضروري مرعي فبعد ثلاثة ايام لوفاة المورث

﴿ الفرع الثاني ﴾

(في مستحقي الميراث)

﴿ المسئلة السابعة والثمانون — في مستحقي الميراث مطلقاً ﴾

ان التركة الخالصة تؤُول شرعاً الى اقرب اقارب المتوفي مع زوجته الموجودين احيـاءً وتمتد الاقارب هنا الى تسعة مراتب فاول رتب الاقارب (غير الزوج) اولاد المتوفي واولادهم · ثم والديه · ثم اخوته الخ على ما سيرد بيانه وترتيبه بحيث ان كل مرتبة متقدمة لا ترث معها المرتبة التي تليها كما اذا كانت مثلاً مرتبة الاولاد موجودة فلا ترث معها مرتبة الوالدين وهلم جرا على ان كل مرتبة من تلك المراتب استحقت الارث فان كان زوج المورث حياً فلا ترث تلك المرتبة في التركة الاَّ ما تستحقه من المفروض لها معه على ما سيتبين في المسئلة الآتية وان كان الزوج توفي من قبل فتؤُول التركة الخالصة جميعها الى تلك المرتبة بمفردها

﴿ المسئلة الثامنة والثمانون — في استحقاق الزوجة او الزوج ﴾

للزوجة في تركة زوجها ثلاث حالات (الاولى) اذا كان زوجها ترك اولاداً منها او من غيرها بحيث يكونون من زيجة ناموسية فان كانوا من واحدٍ الى ثلاثة فللزوجة ربع التركة معهم ولهم الثلاثة ارباع سواء كانوا واحداً او اثنين او ثلاثة وان كانوا اربعة فاكثر فتتساوى بواحدٍ منهم فيكون لها الخمس مع الاربعة والسدس مع الخمسة

الخ (والثانية) ان لم يترك اولاداً لا منها ولا من غيرها بالجملة وكان له اقارب من المرتبة المستحقة اعني والدين او غيرهم من المستحقين فلها معهم النصف والنصف الآخر لهم (والثالثة) ان لم يكن له وارث طبيعي مستحق لا من المستسفلين ولا من المستعلين ولا ممن عن الجانب فالميراث (بعد الخراج والدين والوصية) لاحظ مسئلة (٨٦) جميعه يؤول لها هذا حكم الزوجة مع زوجها وان كانت المرأة هي المتوفاة فحكم زوجها في ميراثها كنسق حكمها تماماً دون فرق اما المليكة وهي المخطوبة لرجل بعد عقد املاك مسيحي رسمي فان توفت قبل الاقتران بالزواج استرجع مالكها او ورثاؤه بعده من المرأة واهلها كل ما صار اليهم منه من مهرٍ وهدية ما عدا المأكول والمشروب وان توفي الرجل ولا وارث له ترك لها ما صار اليها منه وان كان له وارث استرجع ما صار اليها او الى اهلها من المهر خاصة دون ما سواه من هدية وغيرها

﴿ المسئلة التاسعة والثمانون — في المرتبة الاولى وهم الاولاد ﴾

الاولاد الذكور والاناث المتزوجون وغيرهم يرثون بالسواء اباءهم وامهاتهم بحيث يكونون من زيجة ناموسية (راجع مسئلة ٨٨) فان كان منهم من قد توفي قبل وفاة والده وخلّف اولاداً فاولاده يرثون مع اعمامهم وعماتهم من تركة جدّهم وجدّتهم ما كان والدهم يرثه لو كان حيّاً ثم ان كان بعد وفاة الموروث او بعد إعماله الوصية وُلد له ولد ذكر او انثى ورث المولود مع اخوته بالمساواة في الوصية والميراث وبعد طبقة الاولاد طبقة اولاد الاولاد مهما نزلوا طبقة بعد طبقة على ما ذكر في طبقة الاولاد

﴿ المسئلة التسعون — في المرتبة الثانية وهما الوالدان ﴾

واذا لم يوجد من نسل المتوفي احد فالخالص من التركة بعد حق الزوجة لابيه وامه للاب الثلثان وللام الثلث وايهما كان توفي فسهمه لاولاده الذين هم اخوة واخوات المتوفي

﴿ المسئلة الحادية والتسعون — في المرتبة الثالثة وهم الاخوة ﴾

وان لم يوجد له اب ولا ام فخالص تركتهِ لاخوته واخواته الذكور والاناث بالسواء ان كانوا جميعاً اشقاء وان كان فيهم اشقاء وغير اشقاء فتقسم عليهم التركة لا بالمساواة بل تميز الاشقاء عن اخوة الاب في الحظوظ وهؤلاء يميزون عن اخوة الام فيكون للاشقاء حظ الوالد وهو سهمان وحظ الوالدة وهو سهم ويكون لاخوة الاب حظ الوالد فقط ويكون لاخوة الام حظ الوالدة لاغير كما اذا كان للمتوفي مثلاً اخ شقيق او اخت شقيقة واخ او اخت من الاب فقط واخ او اخت من الام فقط فيقسم صافي التركة على ستة اسهم فيكون للشقيق او الشقيقة ثلاثة اسهم اعني قيمة النصف · سهمان عن الوالد وسهم عن الام · ولاخيه او اخته من ابيه وحده سهمان اعني الثلث ولاخيه او اخته من امه وحدها سهم اعني السدس وان كان للمتوفي اخوة اشقاء وغير اشقاء اكثر مما ذكر كما اذا كان له مثلاً ثلاثة اشقاء واثنين من الاب فقط وواحد من الام فقط ذكوراً كانوا او اناثاً فلكل واحد من الاشقاء حظه وهو ثلاثة اسهم فيكون للثلاثة تسعة اسهم ولكل واحد من اخوة الاب سهمان الجملة اربعة ولاخ الام سهم واحد اعني يقسم صافي تركته في مثل هذه الحالة على اربعة عشر سهم (وقس على ماذكر ما لم يذكر) وان لم يكن للمتوفي شقيق ولا نسل

شقيق وكان له اخ من الاب واخ من الام مثلاً فلاخ الاب الثلثان ولاخ الام الثلث وقس عليه واذا كان من الاخوة المذكورين من قد توفي وخلَّف ولداً ذكراً كان او انثى ورث الولد سهم ابيه مع اعمامه وعماته وسهم امه مع اخواله وخالاته والحكم في اولادهم بعدهم كالحكم فيهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا

﴿ المسئلة الثانية والتسعون — في المرتبة الرابعة وهم الاجداد ﴾

واذا لم يوجد احد من اخوته واخواته المذكورين ونسلهم فالميراث بعد حق الزوجة لاجداده وعدَّتهم اربعة الثلثان لجده وجدته لابيه بالسواء والثلث لجده وجدته لامه بالسواء فتقسم التركة الخالصة على تسعة اسهم ستة لجديه من ابيه او لاحدهما مع عدم الآخر ونسله وثلاثة لجدّيه من امه او لاحدهما مع عدم الآخر ونسله وايّ الاجداد كان قد توفي فسهمه يكون لاولاده مع باقي الاجداد

﴿ المسئلة الثالثة والتسعون — في المرتبة الخامسة وهم الاعمام والاخوال ﴾

وان لم يوجد احد من الاجداد المذكورين قبله فلاعمامه وعماته الثلثان بالسواء ولاخواله وخالاته الثلث بالسواء فتصير القسمة على تسعة اسهم كما تقدم تفصيله وقد ذكر حكم الاشقاء مع الغير اشقاء في المسئلة (٩١) ومن كان قد توفي من المذكورين وله ولد ورث الولد ما كان والده يرثه لو كان حياً وكذلك حكم نسلهم بعدهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا

﴿ المسئلة الرابعة والتسعون — في المرتبة السادسة وهم اباء الاجداد ﴾

﴿ او الاجداد الكبار وعدتهم ثمانية ﴾

وان لم يوجد احد ممن ذكروا في المرتبة الخامسة فالثلثان لوالديّ

الجد ووالديّ الجدة من الاب بالسواء والثلث لوالديّ الجد ووالديّ الجدة من الام بالسواء فيكون لكل واحدٍ من اباء الاجداد من الاب سهمان ولكلّ واحد من اباء الاجداد من الام سهم واحد ومن كان قد توفي منهم ورث ولده سهمه مع الباقين

﴿المسئلة الخامسة والتسعون — في المرتبة السابعة وهي الاعمام والاخوال الكبار﴾

وان لم يوجد احد ممن ذكروا في المرتبة السادسة فالثلثان لاعمام وعمات ابويه بالسواء والثلث لاخوال وخالات ابويه بالسواء ومن كان قد توفي منهم ورث ولده سهمه مع الباقين وكذلك حكم نسلهم بعدهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا

﴿المسئله السادسة والتسعون — في المرتبة الثامنة وهم اجداد الاجداد﴾

وبعد المذكورين اعلاه يرث اجداد الاجداد وعدتهم ستة عشر نفساً الثلثان للمنتسبين للاب بالسواء والثلث للمنتسبين للام بالسواء ومن كان قد عدم منهم قام ولده مقامه

(المسئلة السابعة والتسعون — في المرتبة التاسعة وهي اعمام واخوال الاجداد)

وبعد المذكورين اعلاه يرث اعمام وعمات واخوال وخالات اجداد وجدّات المتوفي لابيه الثلثان بالسواء واعمام وعمات واخوال وخالات اجداده وجدّاته لامه الثلث بالسواء ومن كان قد عدم منهم اخذ ولده سهمه واولادهم بعدهم كذلك طبقة بعد طبقة

﴿المسئلة الثامنة والتسعون — في تتمة الكلام على الورثة المذكورين﴾

وبالاجمال فان الميراث مرتب على توريث الاقرب فالاقرب وتمييز الاب وقبيلته على الام وقبيلتها وقد علمت في المسئلة (٨٧) ان كل مرتبة من المرتبة الثانية الى آخر المراتب لا ترث مع المرتبة التي قبلها

وان لم يوجد في المرتبة غير شخص واحد ورث كل ما يخص تلك المرتبة ومهما وجد في الطبقة من قبيلة الام مع قبيلة الاب فلقبيلة الاب ما للاب وهو الثلثان ولقبيلة الام ما للام وهو الثلث الذكور والاناث بالسواء في كل طبقة لان نسبتهم للمتوفي نسبة واحدة ولما اختلفت نسبتا والديه ونسب اخوته اليه بكونهم اشقاء وغير اشقاء تميّز الاولون على الآخرين وجرت أتباعهم مجراهم ومن كان قد توفي من الطبقة المستحقة وله ولد ورث الولد سهم والده على تقدير حياته

﴿ المسئلة التاسعة والتسعون — في ميراث المعتوقين ﴾

المعتوق يرث وتصح وصيته ويرثه ورثاؤه كالاحرار وذلك ان كان له ورثة طبيعيون فلمعتقه ربع تركتهِ ولو لم يوصِ به والباقي لورثته وان لم يكن له ورثة ولا وصية فجميع تركته لمعتقه واحداً كان او اكثر كل واحدٍ بمقدار ما اعتقه منه وبعد المعتق ورثة المعتق على نحو ارثهم منه

﴿ المسئلة المائة — في العبد المملوك ﴾

العبد (على تقدير وجوده) لا يرث بغير وصية من المورث نفسه ولا يرثه احد غير سيده وبعد سيده نسل سيده ولو كان له ولد ووالد او قريب ولو كانوا احراراً لان كل ما يملكه العبد ملك لسيده ولهذا لا وصية له

﴿ المسئلة الحادية بعد المائة — في من لا وارث له مطلقاً ﴾

من لم يكن له وارث ممن ذكروا اعلاه ولا من نسلهم فتركته تؤول لخزانة مال الكنيسة لمساعدة الفقراء التابعين لها ومساعدة ضروريات الكنيسة نفسها وان كان في التركة مماليك أُعتقوا حالاً

﴿الفرع الثالث﴾

(في الذين لا يرثون بغير وصية)

(المسئلة الثانية بعد المائة — في الاقارب الغير طبيعيين)

من لم يكن بينهم وبين المتوفي زواج ولا قرابة نسبية (اي طبيعية) ولو ان بينه وبينهم قرابة وضعية (اعني قرايب الرضاعة والتربية) او روحية (اعني اشابين العماد لاحظ القسم الاول من مسئلة ١٧) او قرابة زوجية كزوج الام وامرأة الاب وقرائب الزوج وقرائب الزوجة وامرأة الاخ وزوج الاخت وازواج الاولاد وما اشبه فكل هؤلاء لا يرثون بغير وصية من المورث

﴿المسئلة الثالثة بعد المائة ـ في الاولاد والاهل الغير شرعيين﴾

الاولاد والاهل المولودون من زيجات واجتماعات غير شرعية لا يرثون بغير وصية تصدر من المورث

﴿المسئلة الرابعة بعد المائة — في المضرين بعقل المورث او عرضه او ماله وغيرهم﴾

المدبرون على افساد عقل المورث والواقعون في دنس الزنى مع زوجته او ابنته او اخته او امه والرافعون عليه بما اعدمه ماله ولو تكون لهم قرابة بالمورث يجوز له ان ينفيهم من ميراثه واذا تحقق توبتهم واستقامة امورهم له ايضاً ان يورثهم بحيث تصدر منه وصية بذلك قبل موته بعد ان يكون تحقق فيهم الانصلاح واما المهملون في خلاص المأسور مع التمكن من السعي في خلاصه فلا يرثون بعد موته الا بوصية عملها بعد عودته من الاسر

﴿المسئلة الخامسة بعد المائة — في الابن العاق وغيره﴾

اما الولد المضر بابيه كمن يضرب والده ويستمر على سبه او يغرمه

غرامة مضرة بسعايته او يمنعه قهراً من عمل وصية اولا يهتم به في شدته بحسب امكانه او يختلط باصحاب الصنائع المرزولة والسيرة القبيحة ضداً لوالده او ينتقل الى غير مذهبه فلوالده ان ينفيه من ميراثه وذلك بان يقر امام الرئيس الشرعي في مجلس حافل بنفيه عن بنوّته له وميراثه . وله ايضاً ان يورثه اذا رأى منه حسن المرجع بحيث يصرّح بتوريثه في وصية قبل موته اما اذا كان الوالد يحرم ولده من ميراثه عن غير عقوق وباقي الصفات المذمومة فللولد حصة من صافي ميراث ابيه (اي الباقي بعد الوصية) او الباقي بكماله ان كان ليس يوجد ولد سواه لا ذكر ولا انثى وكذلك الحال في زوجة المورث ايضاً ان نفاها عن ميراثه او طلقها خارجاً عن شريعته المسيحية فلا يقبل منه ذلك في الرّبع خاصة (اي الربع الباقي بعد الوصية) او حصتها منه مع الورثة ثم اذا كان الرجل اراد ان يزوج بنته او بنت ولده فامتنعت ايثاراً للسيرة القبيحة له ان ينفيهما من ميراثه الا ان تابا

﴿ الفرع الرابع ﴾

(في من لا يرثون)

﴿ المسئلة السادسة بعد المائة — في المفارق الدين ﴾

المسيحي لا يرثه غير مسيحي فلو وصي لشخصٍ حال كونه مسيحياً ثم خرج بعد الوصية عن ايمانه قبل قبضه الميراث فلا يستحق شيئاً مما اوصي له به قط كما انه اذا لم يوص له بشيء وتوفي المورث حالة كون ذلك الشخص خارجاً عن المسيحية فليس له حق ان يزاحم ورثاء المتوفي في ميراثه مهما كان قريباً له اما اذا ثبت عودته الى ايمانه الاول باستقامة بحيث لم يكن صار توزيع التركة على الورثة

استحق نصيبه معهم والا فلا (راجع مسئلة ٥١)

﴿ المسئلة السابعة بعد المائة — في قاتل المورث ﴾

قاتل المورث ومسلمه لمن يقتله لا يرثان ولو كان اوصى لهما من قبل . ومثلهما من عرف الساعين في قتل المورث وتكتم ذلك ولم يخبر به حتى قضي الامر لا يرث البتة

(المسئلة الثامنة بعد المائة — في مفسد صحته)

اما المدبر على افساد حياة مورثه بسم او غيره فلا يرثه الا اذا كان المورث قد اوصى بتوريثه بعد علمه بما صدر منه في حقه

ختام الفصل

(المسئلة التاسعة بعد المائة — في من يقع فيهم الاشتباه)

اذا مات من المتوارثين اثنان او اكثر في سفر او غريق او حريق او تحت هدم ولم يتعين باليقين ايهما المتأخر في الموت عن رفيقه ومع الفحص أُشكل الامر في ذلك ولم يترجح تقدم احدهم على الآخر بالموت فلا يرث الواحد منهم للآخر وانما تؤول مخلفات كلٍ منهم الى مستحقي ميراثه فيرث كلاً منهم ورثاؤه الاحياء لا الموتى الذين لم يعلم حالهم في الاسبقية والمسبوقية بالموت اما اذا علم باليقين او ترجح بحسب القرائن اسبقية احدهم على الآخر وكان المسبوق يستحق الارث في السابق عنه بالموت ورثه ثم يرث هذا مستحقو ميراثه الاحياء

(المسئلة العاشرة بعد المائة — في التنازل عن قبول التركة)

اذا كان حد الورثة او الموصى لهم عند استحقاق قبض ما آل

اليه بالارث او بالوصية بتنازل عن قبوله تبرعاً منه بما استحقه لباقي الورثة او الموصى لهم او غيرهم او بان تكون التركة مديونة وقيمتها لم تفِ بالدين ويروم التخلص من الالزامية بوفاء الدين ولذلك تنازل عن قبول استحقاقه بحيث لم يكن استولى عليه ولا تصرَّف فيه يجوز له في هاتين الحالتين التنازل عن التركة بكتابة وشهادة معتبرتين وحينئذٍ يتولى امرها باقي الورثة على ما ذُكر في المسئلة (٨٦) والاَّ فيتولى امرها مجلس الشريعة اما اذا كان التنازل بغير هاتين الحالتين او ما يناسبهما كما اذا كان الراغب التنازل مديوناً وتجنب قبض ما يستحقه في التركة رغبة منه في اضرار مداينه المترقب حصوله على ذلك او ما يشابهه من المقاصد الممقوتة فلا يُقبل منه التنازل الاَّ في ما يفيض بعد وفاء ما عليه من الديون وغيرها من الحقوق الملتزم بها

الفصل التاسع

﴿في وصية وميراث الاكليروس والرهبان خاصة﴾

(المسئلة الحادية عشرة بعد المائة — في الرؤساء الكبار الروحيين)

كل ما صار للاسقف او غيره من الرؤساء الكبار من ايراد الرتبة (ما عدا ما للكنيسة من الحقوق المختصة بها) فيبقى على ذمة البيعة وليس له ان يوصي بها ولا ان يرثه اهله الطبيعيون اما ما كان له قبل حصوله على رتبة الرئاسة او نتج مما كان له من قبل او صار له لا من ايراد الرتبة بل من جهةٍ اخرى كميراث او وصيةٍ فله ان

يميّزه ويحصره بكتابة صريحة خارجاً عن ايراد الرتبة وان يوصي بها لمن اراد والاَّ فيبقى لورثته النسبيين (اي الطبيعيين) وان لم يكن له شيءٌ يخصه خارجاً عن ايراد الرتبة فللمحتاجين من اهله التعيش مما يكون خلّفه للكنيسة من ايراد رتبته

(المسئلة الثانية عشرة بعد المائة ــ في ميراث الرهبان)

الراهب لا يرث احداً من العوام الا اذا كان لم يبقَ من قرائب المتوفي سواه ولا يرثه احد من قرائبــه العوام الا ان كان لا شركة بينـــه وبين احد من الرهبان في عيشة الرهبنة او سكنى الاديرة فان كان بينه وبين رهبان شركة في عيشة الرهبنة وسكنى الدير صار جميع ميراثه لمجمعهم كثروا او قلوا ولو توفي خارجاً عن ديرهم ولو كان له وارث راهب : (اي وارث طبيعي) : خارج عن مجمعهم ولو كان من مجمعهم لم يختص به عنهم وان وجدت له تركة خارجة عن الدير فان كان قد اوصى بها للدير كلها او بعضها وقت رهبنته او بعدها امضيت وصيته وما لم يوصّ به مما يوجد له في وطنه الاصلي او غيره من الجهات مما ليس وروده من جهة الرهبنة ولا باسبابها اذا كان له وارث طبيعي ورثه راهباً كان او عامياً والا فمجمعه يرثه وان كان منفرداً في دير او مغارة فان كان له وارث طبيعي راهب ورثه والا فميراثه لمجامع الرهبان المحامين عنه ولا وصية لراهب ــف مجمع شركة بشيء مما للمجمع ووصية الراهب المنفرد ممضاة كشروط الوصية

الفصل العاشر

(في الشهود)

(المسئلة الثالثة عشرة بعد المائة ـ في وجوب إقامتهم)

ان وجوب اقامة الشهود يدل عليه النقل والعقل أما النقل فقول الرب : تقوم على فم شاهدين أو ثلاثة كل كلمة : (متى ص ١٨ عـ ١٦) وقول الرسول : لا تقبلن السعاية على قسيس الاَّ بشهادة اثنين او ثلاثة (تيموثاؤس اولى ص ٥ عـ ١٩) الى غير ذلك من الآيات الناهية عن شهادة الزور .

واما العقل فانه لما كان بعض الناس عدولاً وكثير منهم غير عدول وجب ان تُقام اشخاص عدول ليشهدوا في المعاملات امام الحكام فيُعتمد على اقوالهم في المحاكمات في ثبوت الحق ودحض الباطل

(المسئلة الرابعة عشرة بعد المائة ـ في شروط استحقاقهم)

فلتكن الشهود أعفاء قليلي الغضب ثقاة اطهاراً محبين رؤوفين غير اشرار ولا شرهين بل مؤمنين صالحين ممن هم اهل ان يوثق بهم لا اخساء ولا مجهولين بالكلية وبالاجمال فالمطلوب من الشهود المنزلة والامانة والعادات الحميدة ومثل هؤلاء تُقبل شهادتهم لحسن طريقتهم وصدق قولهم وحميد افعالهم فاما مَن كانوا على خلاف ذلك فلا تُقبل شهاداتهم ولو اتفقت اقوالهم

(المسئلة الخامسة عشرة بعد المائة ـ في اسباب المنع من الاستحقاق)

لا يشهد غير مؤمن ولا من كان عمره دون عشرين سنة ولا مَن هو تحت الحجر ولا اصم ولا اخرس ولا موسوس او مبذّر ولا متسوّل ولا من حُكم عليه بالفجور ولا من هو تحت الامر والنهي

كغلمان المتولين ولا المتسرّي والسكّير والكثير الهزل والمقامر ولا مَن يتزيأ بزيّ غير مثله كما لو لبس الكاهن لباس الاجناد ولا من بُكّتَ بانه اخذ في وقت مالاً على ان يشهد او لا يشهد

﴿ المسئلة السادسة عشرة بعد المائة — في عدة الشهود ﴾

اقل العدد ثلاثة او اثنان لان من فم شاهدين او ثلاثة تثبت كل كلمة كقول الله في العهدين العتيق والحديث وقد يحترز فتزاد عدة الشهود

﴿ المسئلة السابعة عشرة بعد المائة — في من لا تصح شهادتهم ﴾

لا تصح شهادة الانسان لنفسه بمجرّد الكلام فقط لقول المخلص «ان كنت أنا اشهد لنفسي فليست شهادتي حقاً» ولا تصح شهادة الانسان لولده او لولد ولده وان سفل ولا لوالده وجدّه وان علا ولا لزوجته ولا لاخيه ولا لشريكه في ما هو من شركتهما ولا لمن هو وصيّه الاَّ أَن رضي المشهود عليه او كان هو (اي المشهود عليه) والمشهود له متساوين في النسبة للشاهد مثل ولدين او جدّين وتصح الشهادة على بعض المذكورين لبعضهم ولغيرهم ولا تصح شهادة الانسان على عدوّه ولا على خصمه الاَّ ان تقدّما فرضيا بشهادته لها وعليهما

﴿ المسئلة الثامنة عشرة بعد المائة — في ما لا يثبت من الشهادات ﴾

الشهادات العرضية التي تكون على طريق عابر سبيل وما يجري مجراها ليس يثبت شيءٌ منها البتة مثل ما لو قال احد اني حضرت لسببٍ ما فسمعت فلاناً يقول انه قد اخذ من فلان كذا وكذا لان هذه الشهادة ليست عن يقين فليست اهلاً للقبول . ولا تثبت الشهادة جبراً الا بعد ان يعرف الشهود ما يشهدون به ويتقصوا عنه ويقفوا

على صحته .

﴿ المسئلة التاسعة عشرة بعد المائة — في النهي عن شهادة الزور ﴾

قال الرب لا تشهد بالزور . ومن شهد على احد شهادة توجب على المشهود عليه القطع من رتبته او ان يجعل في عقوبة ثم ثبت ان تلك الشهادة زور فليعاقب صاحبها بالعقوبة التي وجبت على المشهود عليه

﴿ المسئلة العشرون بعد المائة — في الشهادة على الشهادة ﴾

لا تجوز الشهادة على الشهادة الا اذا قال الشاهد الاصلي للشاهد الفرعي اشهد على شهادتي وهي كذا وكذا او اذا رأه الفرع وقد شهد عند الحاكم خاصة بشهادة وتحققها شهد عليها وان لم يشهده (اي الشاهد الاصلي)

الفصل الحادي عشر

(في القَسَم)

﴿ المسئلة الحادية والعشرون بعد المائة — في جواز القَسَم ﴾

قال الرسول في رسالته للعبرانيين ص ٦ ع ١٦ و ١٧ « وانما الناس « يقسمون بما هو اعظم منهم وتنقضي كلّ مشاجرة بينهم بالقسم للتثبيت « فلذلك لما شاء الله ان يزيد ورثة الموعد بياناً لعدم تحوُّل عزمه توسط بالقَسَم » (تنبيه ان القسم الذي اشار اليه الرسول هو ما قال عنه داود النبي في المزمور ١٠٩ حيث قال « اقسم الرب ولا يندم انك انت الكاهن الى الدهر على ترتيب ملشيصادق)

﴿ المسئلة الثانية والعشرون بعد المائة — في النهي عن القَسَم الغير جائز والغير لائق ﴾

قال القديس باسيليوس الكبير : لا تحلف باسم الرب على شيء

فارغ لا سيما كذبًا فقد امرنا ان لا نقسم خارجًا عن اوامر الكتب بل اذا كانت ضرورة فليقسم لاجل قلة امانة الناس وليس بغير خوف لئلا نكون مأخوذين بالايمان المملوءة خوفًا

﴿ ملحق ﴾

﴿ المسئلة الثالثة والعشرون بعد المائة — في تسجيل المولودين ﴾

يجب على اكليروس كل كنيسة ان يُسجل اسم كل طفل يتعمد في كنيسته ذكرًا كان او أُنثى ويذكر اسم والديه واشبينه (ان كان له اشبين غير والديه) وسنّهُ حتى بذلك يحفظ النظام ولا يحصل ارتباك ولا اشتباه عند تحقيق سن الراغبين الزيجة وتحقيق نسبهم الطبيعي والروحي الخ

﴿ المسئلة الرابعة والعشرون بعد المائة — في تسجيل المتزوجين ﴾

وكذلك يجب على كل كاهن كنيسة ان يُسجل حالة كل عريس وعروسته أُجرى عقد اكليلهما ببيان اسميهما ووالديهما وسنهما وعدم وجود ما يمنع من زواج احدهما بالآخر وكمية المهر وشروطه وكيفية وفائه حتى بذلك لا يقع الاشكال في ما بعد من جهة ما ذُكر عند الاقتضا

الفصل الثاني عشر

(في المواريث بحسب الشريعة المحلية)

﴿ تنبيه ﴾ انه لدى اتمامي الفصول السابقة عرضت على مسامع غبطة السيد الاب البطريرك المعظَّم ابّا كيرلس عن رغبتي في طبعها ونشرها على ابنـاء الكرازة المرقسية بالجهات البحرية والقبلية فصرَّح طوبانيته بذلك ثم امر ان اورد في ختام هذا الكتاب بيان فرائض الشريعة

المحلية ليكون المتشرّعون من الاكليروس على علم بها عند الاقتضاء وطاعة لامره بادرت بايراد الضروري من ذلك نقلاً عن كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية تأليف علماء الاسلام وعن الجزء الثاني من كتاب تأليف احد علماء المسلمين ايضاً يسمى سلم المسترشدين لاحكام الشريعة والدين وغيره من الكتب الواردة فيها الفرائض المذكورة ·

﴿ في شروط الميراث ﴾

شروط الميراث ثلاثة (اولاً) تحقق موت المورّث او الحاقه بالموتى حكماً (ثانياً) تحقق حياة الوارث بعد موت المورّث او الحاقه بالاحياء تقديراً (ثالثاً) العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي يجتمع فيها الوارث والمورث ·

﴿ في احكام الميراث ﴾

اعلم ان التركة اذا تعلق بعينها حق الغير فحقه مقدّم كما اذا كانت التركة مرهونة بدين على الميت فيقضي منها ذلك الدين مقدماً على الكفن وعلى سائر الحقوق · فاذا لم يتعلق بعين التركة حق الغير فيبدأ منها بتجهيز الميت ثم بقضاء دينه ثم بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد التجهيز وقضاء الدين ثم يُقسم الباقي بين ورثته

﴿ في اسباب الارث ﴾

اعلم ان اسباب الارث ثلاثة (احدها) القرابة الحقيقية ويراد بها النسب وهي الفرع والاصل وفرع الاصل (ثانيها) الزواج وهو عقد الزوجية الصحيح ويورث به من الجانبين اي من جانب الزوج ومن جانب الزوجة

(ثالثها) الولاء وهو قسمان فالاول هو عصوبة سببها نعمة المعتق على الرقيق ويورث به من جانب المعتِق فقط . مثلاً اذا كان لزيد عبد فاعتقهُ فانه يكون لزيد عليه ولاء العتاقة فلو مات هذا المعتَق (اي الذي كان رقيقاً وعتقه مولاه) ولم يترك وارثاً يكون ميراثه لزيد (اي الذي كان سيده) بسبب ولاء العتاقة فاذا لم يوجد زيد فيرثه من يرث زيداً بهذا السبب ايضاً لانه عند عدم زيد ينتقل الولاء لوارثه هذا احد قسمي الولاء (ثانيهما) ولاء الموالاة وهو ان يقول شخص لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فيقول الآخر قبلت فالقابل يقال له مولى الموالاة كما ان سيد العبد او وارث السيد يقال له مولى العتاقة فهذا هو القسم الثاني من قسمي الولاء

﴿ في موانع الارث ﴾

اعلم ان موانع الارث اربعة (الاول) الرق فلا يرث الرقيق احداً ولو اعتق قبل القسمة (الثاني) القتل عمداً او شبه عمدٍ فالقتل عمداً هو كما ان تباشر بنفسك قتل الغير ظلماً بسلاح او غيره من الوسائط القتالة والقتل الشبيه بالعمد هو كما اكرهت الغير على صعود شجرة فزلق فمات او ضربته بسوطٍ فمات . وكذلك القتل خطاءً كأن ترى صيداً فتصيب انساناً او كأن تنقلب على انسان في النوم فيموت او يسقط عليه حجر من يدك فيقتله ففي هذه الصور كلها يحرم القاتل عن الميراث . أما اذا قتل مورّثه قصاصاً او حدّاً او دفعاً عن نفسه فلا يحرم من الارث . وكذا لو كان القتل تسبباً لا مباشرة كما اذا حفر انسان بئراً او وضع حجراً في الطريق فقتل مورّثه فانه لا يحرم ذلك الانسان من الارث لانه لم يحفر

البئر ولا وضع الحجر لاضرار مورّثه · وكذا لو كان القاتل صبياً او مجنوناً لا يحرم من الارث وذلك لعدم تعلق حكم القصاص او الكفّارة بذلك

(الثالث) من موانع الارث وهو اختلاف الدين بالاسلام وغير الاسلام فان المسلم لا يرث من غير المسلم ولا غير المسلم يرث من المسلم بخلاف ما اذا كان المورث والوارث غير مسلمين فانهما يتوارثان وان اختلفا ملة كنصراني ويهودي

(الرابع) اختلاف الدارين بين غير المسلمين حقيقة وحكماً كما لو كان اثنان احدهما مات وهو في دار الحرب وله وارث في دارنا او مات الذي في دارنا وله وارث في دار الحرب لم يرث احدهما الآخر لتباين الدارين حقيقةً وحكماً ·

ويمنع الارث ايضاً الموت معية وجهل السابق كالغرقي والحرقي والهدمي والقتلي يعني اذا مات متوارثان او اكثر بغرق او حريق او هدم او في معركة قتال او في بلاد غربة ولم يعلم السابق في الموت فلا يورث واحداً من الآخر بل اجعل المائتين كأنهم اجانب فيرث كل واحد منهم باقي ورثته لان شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث

مثلاً اذا مات اخوان شقيقان او اخوان لاب بغرق او تحت هدم او غيره ولم يعلم السابق منهما وترك احدهما زوجة وبنتاً وعماً · وترك الآخر بنتين وعماً فلا يرث احد الاخوين من الآخر شيئاً بل تُقسم تركة الاخ الاول لزوجته الثمن ولابنته النصف ولعمه الباقي · وتُقسم تركة الثاني لبنتيه الثلثان ولعمه الباقي وهكذا تقول في الباقي

(في كيفية ترتيب الوارثين)

اعلم انه يبدأ باصحاب الفروض (وسيأتي بيانهم) ثم بالعصبة النسبية ثم بالمعتق ولو أنثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور (اي عصبة المعتِق) ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم . ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة . ثم المقرُّ له بالنسب وهو من اقرَّ له شخص انه اخوه او عمه بحيث لم يثبت باقراره نسبه من ابي المقرّ وان يصرّ المقرّ على ذلك الاقرار الى حين موته فان لم يكن للمقرِّ وارث معروف غير احد الزوجين ومات وترك المقرَّ له بالنسب المذكور فما بقي من التركة بعد نصيب احد الزوجين فهو له

ثم الموصى له بجميع المال وهو من اوصى له شخص لا وارث له غير احد الزوجين او لا وارث له اصلاً فله باقي التركة بعد نصيب الزوج او الزوجة او كلها ان لم يكن للمورث زوج .

وان لم يوجد مستحق للتركة مطلقاً ممن ذُكروا فتوضع في بيت المال بطريق الحفظ وتُصرف في مصارفه

(في بيان الوارثين من الذكور)

ان الوارثين من الذكور على سبيل التفصيل خمسة عشر الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد اب الاب وان علا والاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب والزوج والمعتق . واذا لم يوجد ابن عم للميت فعم ابيه الشقيق ثم عم ابيه لاب ثم ابن عم ابيه الشقيق ثم ابن عم ابيه لاب ثم عم جده كذلك

(في بيان الوارثات من النساء)

ان الوارثات من النساء على سبيل التفصيل عشر · البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والجدة من قبل الام والجدَّة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والزوجة والمعتقة فقد ذكر هنا جميع المتفق على ارثهم من الذكور والاناث فكل قريب ليس منهم فهو من ذوي الارحام

(في اصحاب الفروض وبيان فروضهم)

الارث المجمع عليه نوعان إرث بالفرض وإرث بالتعصيب · والفروض المقدَّرة في القرآن ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس · فالنصف فرض خمسة والربع فرض اثنين والثمن فرض واحد والثلثان فرض اربعة والثلث فوض اثنين والسدس فرض سبعة

(في بيان الخمسة الذين فرضهم النصف)

الاول الزوج اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن وان سفل والولد هنا يتناول الذكر والانثى

الثاني بنت الصلب اذا كانت واحدة

الثالث بنت الابن اذا كانت واحدة ومنفردة مع عدم بنت الصلب

الرابع الاخت الشقيقة اذا كانت واحدة ومنفردة مع عدم البنت وعدم بنت الابن

الخامس الاخت لاب فقط اذا كانت واحدة ومنفردة مع عدم البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة

(في بيان الاثنين اللذين فرضهما الربع)

الاول الزوج مع وجود الفرع الوارث اعني مع وجود ولد او ولد ابن وان سفل للميت

الثاني الزوجة اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن وان سفل

(في بيان الواحد الذي فرضه الثمن)

هو فرض الزوجة او الزوجات اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل سواءً كان منها او من غيرها

(في بيان الاربعة اللاتي فرضهن الثلثان)

الاول بنتا الصلب فصاعداً (اعني اذا كنّ اكثر من بنتين)

الثاني بنتا الابن فصاعداً اذا كانتا منفردتين عن بنت الصلب

الثالث الاختان الشقيقتان اذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب و بنات الابن او واحدة منهن

الرابع الاختان لاب فصاعداً اذا كانتا منفردتين عمن ذكرن اعلاه و يشترط لكل واحد من الاربعة المذكورة عدم العاصب الذكر

(في بيان الاثنين اللذين فرضهما الثلث)

الاول الام مع عدم وجود فرع وارث اي ولد وولد ابن وعدم وجود اثنين فاكثر من الاخوة او الاخوات الاّ اذا كان ابوان مع زوج او زوجة فللام في المسئلتين ثلث الباقي

الثاني اثنان فاكثر من الاخوة او الاخوات لام او من الطرفين (اعني من الذكر والانثى) وذكرهم وانثاهم في الاستحقاق بالمساواة

(في بيان السبعة الذين فرضهم السدس)

الاول الاب مع وجود الفرع الوارث اعني ولد او ولد ولد وان سفل

الثاني الجد مع وجوَد الفرع الوارث المذكور اعلاه

الثالث الام مع وجود الفرع الوارث او مع وجود اثنين فصاعداً من الاخوة او الاخوات او من الطرفين

الرابع بنت الابن فاكثر مع وجود البنت الصلبية تكملة الثلثين (اعني الثلثين فرض البنتين فاكثر)

الخامس الاخت لاب فاكثر مع وجود اخت شقيقة

السادس ولد الام اذا كان واحداً منفرداً

السابع الجدة اذا كانت واحدة او اكثر في جميع الحالات

(في ميراث الاب)

الاب له ثلاث احوال · الاولى الفرض المطلق الخالي عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل · الثانية الفرض والتعصيب معاً مع البنت او بنت الابن وان سفل ففرض الاب السدس وفرض البنت النصف والباقي وهو الثلث يأخذه الاب بالعصوبة · الثالثة التعصيب المطلق وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

(في ميراث الجد الصحيح)

الجد الصحيح (اعني اب الاب) هو كالاب عند عدمه (اي عدم الاب) في الاحوال الثلاث المبيَّنة اعلاه · اعني الفرض المطلق · والفرض والتعصيب معاً · والتعصيب المطلق · انما يفارق الاب في المسائل الآتية

الاولى ان ام الاب (اي الجدة) لا ترث مع الاب وترث مع الجد

الثانية ان الميت اذا ترك الابوين مع احد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث الكل

الثالثة ان الاخوة الاشقاء او لاب يسقطون مع الاب اجماعاً (اعني باجماع الائمة الاربعة) ولا يسقطون مع الجد الاَّ عند الامام ابي حنيفة اَما عند الثلاثة ائمة فلا يُسقطون

(في ميراث الزوج)

الزوج له حالتان · الاولى النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل · الثانية الربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

(في ميراث الزوجة)

الزوجة او الزوجات لهن حالتان · الاولى الربع للزوجة اذا كانت واحدة فقط او للزوجات اذا كنَّ اكثر من واحدة وذلك عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل · الثانية الثمن مع وجود الولد او ولد الابن وان سفل ولا فرق بين ان يكون الولد منها او من غيرها

(في ميراث الام)

للام ثلاث احوال · الاولى السدس من التركة ان كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل او كان له اخان او اختان او اخ واخت او اكثر من ذلك للام السدس ايضاً · الثانية لها الثلث في كل التركة عند عدم المذكورين اعني عند عدم وجود ولد او ولد ابن وان سفل او اخوة ذكوراً كانوا او اناثاً · الثالثة ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين · احداهما ان كان المورث ابناً ذكراً وترك زوجة وابوين فللزوجة الربع صار الباقي ثلاثة ارباع فللام الثلث في ذلك اعني ربع التركة والباقي

وهو النصف للاب · ثانيتهما اذا كانت المورّثة بنتاً وتركت زوجاً وابوين فللزوج نصف التركة وللام ثلث النصف اعني سدس التركة والباقي وهو ثلث التركة للاب ·

(في ميراث الجدّة)

للجدة السدس سواءٌ كانت أُم الاب او أُم الام واحدة كانت او اكثر لهن السدس اذا كنّ صحيحات متحازيات في الدرجة اعني لا تكون واحدة أُم اب الاب او أُم أُم الأُم والثانية أُم الاب نفسه او الأُم نفسها فان هذه اعني أُم الاب او أُم الأُم تحجب الاخرى لانها قريبة للميت وتلك بعيدة

والجدّة او الجدّات يسقطن كلهن مع وجود الأُم

وكذلك تسقط الجدّات الابويات اي اللواتي هن من جهة الاب مع وجود الاب

وكذلك يسقطن بالجدّ الاّ أُم الاب وان علت فانها ترث مع الجد

(في ميراث البنات الصلبيات)

لبنات الصلب احوال ثلاث · الاولى النصف للواحدة اذا انفردت الثانية الثلثان للاثنتين فصاعداً اذا لم يكن لهن اخوة ذكور · الثالثة ومع الابن اي مع شقيق او اشقاء ذكور لبنات الصلب فللذكر مثل حظ الانثيين اعني للذكر الواحد حصة كاملة وللانثى الواحدة نصف تلك الحصة وهنّ اي بنات الصلب يصرن عصبةً باخيهن

(في ميراث بنات الابن)

بنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلاث ولهن

ثلاث احوال اخرى فتكون احوالهن ست · الاولى النصف للواحدة اذا انفردت · الثانية الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم بنات الصلب اذ عند عدم بنات الصلب تقوم بنات الابن مقامهنّ · الثالثة للواحدة منهن اذا كانت منفردة اوّلهن جميعاً اذا كنّ اكثر من واحدة السدس مع البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين لان حق البنات الثلثان وقد اخذت البنت الصلبية النصف فبقي السدس من حق البنات فتأخذه بنت الابن واحدة كانت او متعددة · الرابعة يسقطن بنات الابن مع البنتين الصلبيتين او مع اكثر من بنتين · الخامسة اذا كان مع بنات الابن ذكر محاذيهن في الدرجة (اي ابن ابن) او اسفل منهن (اي ابن ابن الابن) مع وجود البنتين الصلبيتين او اكثر فيعصبهن ذلك الذكر وحينئذٍ يكون الباقي بعد حق بنات الصلب وهو الثلثان يُقسم على بنات الابن والذكر المذكور وهو ثلث التركة للذكر من ذلك مثل حظ الانثيين · السادسة تسقط بنات الابن من الميراث عند وجود ابن المورث ·

(في ميراث الاخوات لابوين)

الاخوات (اي الاشقاء الاناث) لهنّ احوال خمس · الاولى النصف للواحدة اذا انفردت · الثانية الثلثان للاثنتين فاكثر · الثالثة ومع الاخ الشقيق يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت فللذكر مثل حظ الانثيين · الرابعة ولهن الباقي وهو النصف مع البنت اوبنت الابن · الخامسة ولهن الثلث مع البنتين فاكثر او بنتي الابن او البنت وبنت الابن اذ يصرن عصبة معهن و يسقطن (اي الاخوات لابوين) بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد الصحيح وان علا ·

(في ميراث الاخوات لاب)

الاخوات (جمع اخت) لاب لهنَّ سبع احوال • الاولى النصف للواحدة اذا انفردت • الثانية الثلثان للاثنتين فاكثر عند عدم الاخوات لابوين • الثالثة السدس مع الاخت الواحدة لابوين تكملة للثلثين •الرابعة لا يرثن مع الاختين لابوين الاَّ اذا كان معهن اخ لاب فانه يعصبهن ويكون الباقي وهو الثلث (بعد حق الاختين لابوين وهو الثلثان) للاخوات لاب مع اخيهن لاب باعتبار ان للذكر مثل حظ الانثيين • الخامسة يصرن عصبة مع البنات الصلبيات او مع بنات الابن فلهن الباقي وهو النصف مع بنت الصلب الواحدة والثلث مع البنتين الصليبتين فاكثر• السادسة يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل • السابعة ويسقطن بالاب والجد الصحيح (اعني اب الاب) وان علا وبالاخ لابوين

(في ميراث الاخ لام)

الاخ لام له السدس اذا كان واحداً والاخوان للام او اكثر الثلث والذكر والانثى متساويين في جنس الاخوة لام في القسمة والاستحقاق • اما في القسمة فان الانثى منهم تأخذ مثل ما يأخذه الذكر• واما في الاستحقاق فلأن الواحد منهم ذكراً كان او انثى يستحق السدس واذا تعددوا ذكوراً كانوا او اناثاً او مختلطين استحقوا الثلث

﴿ في ميراث الاخت لام ﴾

الاخت لأُمٍّ هي كالاخ لأُمٍّ وقد مرَّ بيانه اعلاه

﴿ في الارث بالتعصيب ﴾

العاصب شرعاً هو كل من حاز جميع التركة اذا انفرد او حاز

ما ابقته الفرائض · والعصبة نوعان · نسبي وسببي فالنسبي على ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره

﴿القسم الاوّل في العاصب بنفسه﴾

العاصب بنفسه هو كل من لم يحتج في عصوبته الى الغير ولا يدخل في نسبته الى الميت أُنثى وهو اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتي

الصنف الاول ابن الميت وان سفل فمن مات وترك ابناً لا غير فالمال كله للابن بالعصوبة

الصنف الثاني الاب او الجد الصحيح وان علا فمن مات وترك ابناً وابًا او جدًّا فالسدس للاب او الجد بالفرض والباقي للابن بالعصوبة

الصنف الثالث الاخوة لابوين (اي الاشقاء) والاخ لاب فقط ثم بنو الاخوة الاشقاء او بنو الاخوة لاب فمن مات وترك ابًا او جدًّا واخاً شقيقاً او اخاً لاب فالمال كله للاب او الجدّ بالعصوبة ولا شيء للاخ لان الاب او الجدّ اولى رجل ذكر عند عدم الابن · وان مات ولم يترك ابًا ولا جدًّا وترك اخاً وابن اخ فالمال كله للاخ ولا شيء لابن الاخ عند وجود الاخ

الصنف الرابع عم لابوين او عم لاب ثم بنو العم لابوين او بنو العم لابٍ وان سفلوا فمن مات وترك عماً لابوين او لابٍ واخاً لابوين او لابٍ او ابن اخ لابوين او لابٍ فالمال كله للاخ او ابنه ولا شيء للعم لان الاخ او ابنه اولى · وان مات وترك عماً لابوين او لاب وابن عم فالمال كله للعم دون ابن العم ·

﴿ قاعدة في الأَوْلى بالميراث ﴾

كل من كان اقرب للميت درجة فهو أَولى بالميراث كالابن ثم الاب او الجد . وكل من كان ذا قرابتين فهو أَولى من ذي قرابة واحدة سواءٌ كان ذو القرابتين ذكرًا او انثى فان الاخ لابوين (اي الشقيق) اولى من الاخ لاب . والاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت الصلبية او بنت الابن هي اولى من الاخ لاب . وابن الاخ لابوين اولى من ابن الاخ لاب وعم الميت لابوين اولى من العم لاب وكذلك الحكم في اعمام ابيه واعمام جدّه

﴿ القسم الثاني في العصبة بغيره ﴾

العصبة بغيره هي كل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير وشاركت ذلك الغير في تلك العصوبة وهنَّ اربعة من الاناث فرضهن نصف او ثلثان كالبنات الصلبيات وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب يحتاج كل واحدة منهن في العصوبة الى اخوتهن (الذكور) او يحتاج بعضهن الى من يقوم مقام اخوتهنَّ وقسمة التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

من لا فرض لها من الاناث وكان اخوها عصبة فلا تصير عصبةً باخيها كالعم مع العمة لابوين فان المال كله للعم دونها وكذا الحال في ابن العم لابٍ مع بنت العم لاب وابن الاخ لاب مع بنت الاخ لاب

﴿ القسم الثالث في العصبة مع الغير ﴾

العصبة مع الغير هي كل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصوبة وهما ثنتان اخت لابوين واخت لاب تصير كل واحدة منهما عصبة مع بنت الصلب او مع بنت الابن سواءٌ كانت واحدة او اكثر

ومن مات وترك مولى العتاقة (اي اذا مات من كان عبداً وعتقه مولاه) ولا وارث له فالمال كله للمولى ثم لعصبته وكذلك من مات وترك مولاة العتاقة ولا وارث له فالمال كله لمولاته

﴿في الحجب﴾

الحجب منع شخص معيَّن عن ميراثه كله او بعضه بوجود شخص آخر وهو نوعان

الاول حجب نقصان عن حصة من الارث الى اقل منها كانتقال الزوج بواسطة وجود الولد من النصف في تركة زوجته الى الربع . وكانتقال الزوجة مع وجود الولد من الربع في تركة زوجها الى الثمن . وكانتقال الأُم من الثلث الى السدس . والاب من الكل الى السدس وهذا والذي قبله مع وجود الولد

الثاني حجب حرمان من الميراث كحجب ابن الاخ بالاخ . واعلم ان حجب الحرمان لا يدخل على ستةٍ من الورثة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة . ويدخل حجب الحرمان على من عدا الستة المذكورين وحجب النقصان يدخل على خمسة وهم الام وبنت الابن والاخت لاب والزوجان

يُحجب الجد من الميراث بالاب سواءً كان الجد يرث بالتعصيب كجدّ فقط او بالفرض وحده كجدٍّ مع ابن او بالفرض والتعصيب كجدٍّ مع بنت وتحجب أُم الميت الجدّات سواءً كن من جهة الأُم او من جهة الاب او من جهة الجدّ

والابن يحجب ابن الابن . وكل ابن ابن اسفل يحجب بابن ابن

اعلى منه وتسقط الاخوة من الميراث ذكوراً كانوا او اناثاً سواءً كانوا لابوين او لابٍ او لأُمٍّ بالاب والجدّ وبالبنين وبني البنين وان سفلوا

والاخ لاب يحجب بالاب والابن وابن الابن وبالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير

وابن الاخ الشقيق يحجب بسبعة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق وبالاخ لابٍ وبالاخت لابوين او لابٍ اذا صارت عصبةً مع الغير

وابن الاخ لابٍ يحجب بثمانية من الورثة وهم السبعة المذكورون اعلاه وبابن الاخ الشقيق

والاخوة لأُمٍّ يحجبون بستة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والبنت الصلبية وبنت الابن

والعم الشقيق يحجب بعشرة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ لابوين والاخ لاب والاخت لابوين والاخت لابٍ اذا صارا عصبتين وابن الاخ لابوين وابن الاخ لابٍ

وابن العم الشقيق يحجب بالورثة الحاجبين الاخوة لأُمٍّ والعم الشقيق ويحجب ايضاً بالعم لابوين وكذا ابن العم لاب يحجب بمن ذُكروا وبابن العم الشقيق

واذا اجتمع بنات الميت الصلبيات وبنات الابن وحازت البنات الثلثين بان كنَّ اثنتين فاكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة كانت او اكثر قربت درجتهنَّ او بعُدت اتحدت او اختلفت الاَّ اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان في درجتهنَّ او انزل منهن ولا يعصب

مَن تحته من بنات الابن بل يحجبهن

والاخوات لابوين اذا اخذن الثلثين بان كن اثنتين فاكثر تسقط معهن الاخوات لابٍ كيف كنَّ الاَّ اذا كان معهنَّ اخ لابٍ فانه يعصبهن .

والاخت لابوين اذا اخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات لابٍ بل لهنَّ معها السدس .

﴿ ختام الكلام في الحجب ﴾

ان المحروم من الارث بمانع من موانعه السابق بيانها وهي اربعة الرق والقتل واختلاف الدِّين واختلاف الدارين لا يحجب احداً من الورثة والمحجوب بحجب غير كلاثنين من الاخوة والاخوات فانه يحجبهما الاب وهما يحجبان الأُمّ من الثلث الى السدس

﴿ الخاتمة في ذوي الارحام وكيفية توريثهم ﴾

ان ذوي الارحام على اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض على الترتيب في المواد الآتية

الصنف الاول من ينتسب للميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكوراً كانوا او اناثاً واولاد بنات الابن كذلك

الصنف الثاني من ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون كاب أُم الميت واب اب امه والجدّات الساقطات وان علون كأُم اب ام الميت وأُم أُم اب امه

الصنف الثالث من ينتسب الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات سواءٌ كانت تلك الاولاد ذكوراً او اناثاً وسواءٌ كانت الاخوات لابوين (اي اشقاء) او لابٍ او لأُمٍّ وبنات الاخوة وان سفلن سواءٌ كانت الاخوة

من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لامٍ وان سفلوا

الصنف الرابع من ينتسب الى جدّي الميت وهما ابو الاب وابو الأُم سواءٌ كانا قريبين اوبعيدين او الى جدّتيه وهما ام الام وام الاب سواءٌ كانتا قريبتين او بعيدتين وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات على لاطلاق ثم اولادهم وان سفلوا ذكورًا كانوا او اناثًا

﴿ بيان الاولى بالميراث من هذه الاصناف الاربعة ﴾

ان الصنف الاول من ذوي الارحام اولاهم بالميراث من كان اقربهم الى الميت درجة كبنت البنت فأنها اولى بالميراث من بنت بنت الابن

فان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلاث درجات مثلاً فولد الوارث اولى من ولد ذي الرحم كبنت بنت الابن فأنها اولى من ابن بنت البنت

فان لستوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فيعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حالة ذكورتهم وانوثتهم اعني ان كانت الفروع ذكورًا او اناثًا فقط تساووا في القسمة وان كانوا ذكورًا واناثًا فللذكر مثل حظ الانثيين هذا ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة وان اختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كبنت ابن بنت وابن بنت بنت قسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فتعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في هذه الصورة فيقسم عليهم اثلاثًا ويعطي كل من الفروع نصيب اصله

فحينئذٍ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه ·

الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم للميت من اي جهة كان اي سواءٌ كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام مثاله مات عن ام اب ام واب اب ام ام كان المال كله لام اب الام لقربها ولا فرق بين الذكر والانثى في ذلك

الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات مطلقاً وبنات الاخوة مطلقاً وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة ولو انثى فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب فان استووا في القرب فولد العصبة اولي من ولد ذي الرحم كبنت ابن اخ وابن بنت اخ كلاهما لابوين او لاب او احدهما لابوين والاخر لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة

الصنف الرابع وهم الذين ينتمون الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقاً فالاقوى منهم في القرابة اولى اعني من كان لابوين اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكوراً او اناثاً وان كانوا ذكوراً واناثاً واستوت قرابتهم في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لابوين او لاب او لام

وان كان حيز قرابتهم مختلفاً فلا اعتبار لقوة القرابة ويكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كعمة لابٍ وامٍ وخالة لام

واولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني

اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة من اي جهة كان

فان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحداً بان تكون قرابة الكل من جهة الاب او من جهة الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى اعني من كان اصله لابوين فهو اولى ممن كان اصله لاب

فان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحداً بان كان الكل من جهة الاب او من جهة الام فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لابوين او لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة

وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار هنا لقوّة القرابة ولا لولد العصبة ويكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام والله اعلم

هذا آخر ما اردت ايراده عن فريضة الشّريعة المحلية الاسلامية وبه تم كتابي الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية وارجو كل من يقف عليه ان يسدل ستر المعذرة على ما يراه فيه مما يستحق الانتقاد سواء كان من تقصير او تطويل وعلى كل حال فمن اراد التوسع في الاحوال الشخصية فعليه ان يراجع كتاب مجموع القوانين للفاضل العلامة ابن العسال وغيره مما يتعلق بالقوانين المسيحية ويراجع ايضاً كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية وغيره من الكتب الاسلامية الوارد فيها احكام الفرائض ولله الحمد اولاً وآخراً